A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/657
6 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في رواندا

مذكرة من الأمين العام

عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ - ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة التي عقدها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الذي أعده السيد رينيه ديني - سيغي المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الخمسين للجمعية العامة.

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، مقدم من السيد رينيه ديني - سيغي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تطبيقا للفقرة ٢٠ من قرار اللجنة د إ - ١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٥
أولا - الإبادة الجماعية	٦ - ٥٧	٦
ألف - عمليات الاستقصاء بشأن الإبادة الجماعية	٧ - ٤١	٦
١ - الحالة العامة	٨ - ١٠	٦
٢ - الحالات الخاصة	١١ - ٤١	٧
(أ) النساء	١٢ - ٢٤	٧
(ب) الأطفال	٢٥ - ٣٦	١١
(ج) التوا	٣٧ - ٤١	١٤
باء - إشكالية الملاحقة القضائية للمرتكبين المفترضين للإبادة الجماعية	٤٢ - ٥٧	١٦
١ - رفع الدعاوى القضائية أمام القضاء الرواندي	٤٣ - ٥٢	١٦
(أ) التقدم المحرز	٤٤ - ٤٥	١٦
(ب) العقبات القائمة	٤٦ - ٥٢	١٧
٢ - إقامة الدعاوى أمام المحكمة الدولية لرواندا	٥٣ - ٥٧	١٩
(أ) مدى تقدم أنشطة المحكمة	٥٤ - ٥٥	١٩
(ب) مشكلة التعاون مع الدول	٥٦ - ٥٧	٢٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - انتهاكات حقوق الإنسان الحالية	٥٨ - ١٠٨	٢١
ألف - التعديات على حق الملكية	٥٩ - ٧٠	٢١
١ - مشكلة حالات الاحتلال غير المشروع للممتلكات	٦٠ - ٦١	٢١
٢ - عدم كفاية الحلول	٦٢ - ٧٠	٢٢
(أ) اجراءات السلطات العامة	٦٣ - ٦٦	٢٢
(ب) اجراءات المؤسسات الخاصة	٦٧ - ٧٠	٢٣
باء - التعديات على حرية التعبير	٧١ - ٧٧	٢٤
١ - الصحفيون	٧٢ - ٧٣	٢٤
٢ - رجال الدين	٧٤ - ٧٥	٢٤
٣ - الفئات المهنية الأخرى	٧٦ - ٧٧	٢٥
جيم - التعديات على الحق في الأمن الشخصي	٧٨ - ٩٨	٢٦
١ - محاولة إرجاء الحق في الأمن الشخصي غير المجدية	٧٩ - ٨٣	٢٦
٢ - حالات الإيقاف والاحتجاز التعسفيين	٨٤ - ٨٧	٢٨
٣ - ظروف الاحتجاز التي يُرثى لها	٨٨ - ٩٨	٢٩
(أ) اكتظاظ السجون	٨٩ - ٩١	٢٩
(ب) ضروب المعاملة اللاإنسانية	٩٢ - ٩٣	٣٠
(ج) اصلاح السجون الجزئي	٩٤ - ٩٨	٣١
دال - التعديات على الحق في الحياة	٩٩ - ١٠٨	٣٢
١ - حالات الاعدام بلا محاكمة	١٠٠- ١٠٤	٣٢
٢ - حالات الاختطاف والاختفاء القسري	١٠٥- ١٠٨	٣٣
ثالثا - عودة اللاجئين	١٠٩- ١٣٩	٣٤
ألف - طرد اللاجئين الروانديين من زائير	١١٠- ١٢٨	٣٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
١ - سير عمليات الطرد	١١١- ١١٥	٣٥
٢ - استقبال اللاجئين المطرودين	١١٦- ١٢٨	٣٦
(أ) هياكل الاستقبال	١١٧- ١٢٣	٣٦
(ب) التدابير الأمنية	١٢٤- ١٢٨	٣٨
باء - التهديد بطرد اللاجئين الروانديين من زائير	١٢٩- ١٣٩	٣٩
١ - المخاوف المثارة	١٣٠- ١٣١	٣٩
٢ - التدابير التي يمكن التفكير في اتخاذها	١٣٢- ١٣٩	٤٠
(أ) تعزيز هياكل الاستقبال	١٣٣- ١٣٤	٤٠
(ب) تعزيز التدابير الأمنية	١٣٥- ١٣٩	٤١
رابعا - التوصيات	١٤٠- ١٤٦	٤٢
ألف - مساعدة ضحايا الإبادة الجماعية	١٤١ - ١٤٢	٤٣
باء - مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية المزعومين	١٤٣	٤٣
جيم - وضع حد للانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان	١٤٤	٤٤
دال - عودة اللاجئين الى الوطن وإعادة توطينهم	١٤٥	٤٤
هاء - حل مشاكل منطقة البحيرات الكبرى الفرعية	١٤٦	٤٥

مقدمة

١- قام المقرر الخاص منذ نشر تقريره الأخير (E/CN.4/1996/7، المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، بزيارتين لرواندا: الأولى لإجراء تحريات عن الوضع الذي نشأ نتيجة لطرد اللاجئين الروانديين من المخيمات الكائنة في زائير (من ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥)، والثانية، للتعرف على التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في هذا البلد (في الفترة من ٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، بغية استيفاء التقرير المزمع تقديمه إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٢- وخلال زيارته الأولى، التقى المقرر الخاص بالشخصيات التالية:

(أ) الشخصيات الوطنية

السيد ست سينداشونغا، وكان يتولى آنذاك منصب وزير الداخلية وتنمية المجتمعات المحلية، والسيد ألفونس ماري نكوبيتو وكان آنذاك وزيراً للعدل، والدكتور جاك بيهوزاغارا وكان آنذاك وزيراً لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، ويتولى حالياً وزارة الشباب والحركات الاجتماعية التعاونية، والقائد العسكري للجيش الوطني الرواندي في منطقة سيانغوغو، وممثلي المنظمات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

(ب) الشخصيات الأجنبية

السيد شهريار خان الممثل الخاص للأمين العام في رواندا، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رواندا، وقائد الوحدات العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في قطاع سيانغوغو، ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كيغالي، ومندوب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في منطقة غيسيني، ومندوبة رابطة حقوق الشخص لمنطقة البحيرات العظمى، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وممثلي منظمة "لجنة الإغاثة الدولية" غير الحكومية في منطقة سيانغوغو.

كما قام المقرر الخاص بزيارة غيسيني وسيانغوغو ليتعرف بنفسه على سير عمليات استقبال اللاجئين الروانديين الذين طردوا من زائير.

٣- والتقى الممثل الخاص خلال زيارته الثانية بالشخصيات التالية:

(أ) الشخصيات الوطنية

السيد ألكسيس كانيارينغوي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية وتنمية المجتمعات المحلية، والسيد جان موتسينزي، الرئيس الأول لمحكمة العدل العليا، كما قابل المدير العام لوزارة العدل.

(ب) الشخصيات الأجنبية في رواندا

السيد شهريار خان، الممثل الخاص للأمين العام في رواندا، ورئيس الأساقفة يوليوس يانوس والمونسنيور نغوين فان توت وهما على التوالي: القاصد الرسولي والقائم بالأعمال السابق للقصادة الرسولية في رواندا، والسيد سيسيه معاون الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رواندا، والقاضي هونوريه راكوتومانانا معاون النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

كما عقد المقرر الخاص أثناء زيارته الأخيرة لرواندا جلسات عمل مع السيد يان مارتن الرئيس الجديد لهيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا، ومع مراقبين من وحدات المراقبة والتعاون التقني، ومع أفرقة من كيغالي، وبوتاريه، وغيتاراما. كما زار أيضاً سجني نسيندا وغيتاراما، وجامعة بوتاريه حيث اجتمع مع عميد كلية الحقوق.

٤- ويود المقرر الخاص أن يتقدم هنا بجزيل شكره لكافة الشخصيات التي ساعدته في تحضير مهمتيه وتنفيذهما. ويود بشكل خاص، أن يعرب عن امتنانه للممثل الخاص للأمين العام في رواندا ولجميع العاملين في هيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا لما قدموه له من مساعدة ودعم لوجستي وتعاون.

٥- وقد تمكن المقرر الخاص بفضل المحادثات التي أجراها، والزيارات التي قام بها في الميدان، من التعرف على مدى تقدم التحقيق بشأن عمليات الإبادة الجماعية، والانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان، وعودة اللاجئين.

أولا - الإبادة الجماعية

٦- ما فتئت الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تمثل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. ويركز التقرير الحالي على عمليات الاستقصاء والتحقيق المتعلقة بها، وعلى الإشكاليات التي تنطوي عليها عملية الملاحقة القضائية للمرتكبين المفترضين للجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

ألف - عمليات الاستقصاء بشأن الإبادة الجماعية

٧- شهدت عمليات الاستقصاء بشأن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان تقدما ملموساً، إذ كشفت عن عناصر جديدة تؤكد وقوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذا ينبغي ألا تقتصر هذه العمليات على حالة حقوق الإنسان بوجه عام، وإنما أن تشمل الحالة التي أصبحت عليها حقوق المجموعات الضعيفة. ولذا سوف نميز بين الحالة العامة والحالات المحددة.

١- الحالة العامة

٨- إن عمليات الاستقصاء عن الحالة العامة لحقوق الإنسان لا تستدعي تقديم عرض خاص لها، إذ أنها تؤكد مختلف الوقائع التي ورد بيانها في التقارير السابقة. وسنقتصر على إيضاح أن مراقبي حقوق الإنسان يواصلون جمع المعلومات عن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونتيجة لذلك، تم التعرف في تشرين الأول/أكتوبر على مواقع جديدة للمذابح، ومقابر جماعية في محافظتي سيانغوغو (وبوجه أخص في كوميونتي غيسوما وغافونزو) وكيبوي. وفي الحالة الأخيرة، اكتُشفت مقبرة جماعية في كهف طبيعي يزيد عمقه على ١٠ أمتار في كوميونة غيشيتا. كما تلقى المراقبون عدداً من الشهادات من الناجين من المذابح الذين أمكنهم حتى أن يذكروا أسماء الضحايا وقاتليهم.

٩- واكتشف مندوبو مشروع "الكتاب التذكاري عن ضحايا الحرب والإبادة الجماعية" مواقع أخرى لمقابر جماعية في مقاطعة سيانغوغو. وقد أسندت إلى هذا المشروع الذي تضطلع به وزارة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي مهمة خاصة هي تحديد مواقع المذابح. وتجري عملية الاستقصاء في هذا الصدد بالتعاون مع العاملين في هيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا.

١٠- كذلك قامت المحكمة الدولية بإيفاد عدد يتراوح بين ٣٠ و٤٠ محققاً مهنياً إلى أراضي رواندا يعملون بشكل منهجي في مقاطعة إثر الأخرى. وان نتائج عمليات الاستقصاء التي يقومون بها والتي تكملها الشهادات والأدلة وغيرها من الوثائق توضع تحت تصرف المحكمة الدولية مما سيتيح لها بدء العمل فعلياً. وقد أضحى هذا أمر واقعاً اليوم، من خلال توجيه المحكمة الدولية لأولى قرارات الاتهام يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - الحالات الخاصة

١١- تتعلق هذه الحالات بالمصير الذي لاقته بعض المجموعات الضعيفة أثناء اندلاع الأعمال القتالية في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بوجه أخص تعرضها للمذابح. ومن الضروري الإشارة في هذا السياق إلى أن توسيع نطاق عمليات الاستقصاء بحيث تشمل هذه الحالات الخاصة قد جاء استجابة للطلبات الملحة التي وجهتها إلى المقرر الخاص بعض الهيئات الدولية من مثل لجنة حقوق الطفل، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية. والمقصود بالمجموعات الضعيفة هنا: النساء والأطفال والتوا.

(أ) النساء

١٢- لا ريب أن نساء عديدات اشتركن في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لكن أغلب النساء كن بالأحرى ضحايا. بل ويمكن اعتبارهن الضحايا الرئيسيات للمذابح. قد تعددت الأسباب التي من أجلها ذبحن واغتصبن وتعرضن لمختلف صنوف العنف.

'١' المذابح

١٣- يكتسي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم دلالة خاصة عندما تكون النساء ضحاياها. كانت المذابح تدور وفقاً للسيناريو التالي: يقتل الأزواج والأبناء الذكور أولاً، وغالباً في حضور زوجاتهم وأمهاتهم، ثم يأتي الدور على النساء، في أكثر الأحيان، بعد تعذيبهن واغتصابهن. وبوجه عام كان مرتبكو هذه المذابح من أعضاء الميليشيات ويطلق عليهم لفظ "انتيراهاموي" (Interahamwe) أي "الذين يقومون بالهجوم معاً"، ومن رجال العصابات الذين يرافقهم عسكريون من النظام السابق. وكان الجلادون يذبحون ضحاياهم بلا تمييز بين الرجال والنساء، ولا بين الصبايا الصغيرات والفتيات والنساء الراشدات والعجائز. فأهم شيء في نظرهم كان هو الانتماء الإثني للضحايا أو تحالفهم مع جماعة إثنية مستهدفة. وهكذا نجد أنه إذا كانت النساء التوتسيات مستهدفات بصفة رئيسية، فإن النساء الهوتو كن يعاقبن أيضاً لزواجهن من رجال من التوتسي وإنجابهن أطفالاً توتسي.

١٤- وكانت النساء المستهدفات في وضع أكثر ضعفاً لأنه لم يكن لديهن أي ملجأ آمن. وكن، شأنهن في ذلك شأن الرجال، يطاردن حتى معقلهن الأخير (الكنائس أو المستشفيات أو المدارس إلخ.). وكان وضعهن أشد خطورة من الرجال فبدلا من أن يحظين بحماية أسرهن أو أسر أزواجهن عندما كن يلجأن إليها، فإنهن كن يتعرضن في الواقع لخطر الإبادة على أيدي أفراد هذه الأسر. وكان هذا هو الخطأ الذي ارتكبته نساء من التوتسي تزوجن رجالاً من الهوتو، أو نساء من الهوتو تزوجن رجالاً من التوتسي ووقعن في الفخ. فأحد أكثر الأمثلة نموذجية على ذلك هو وضع كوميونة موتورا: إذ قررت إمرأة من التوتسي بعد أن علمت بمصرع زوجها وهو من الهوتو المعتدلين في كيجالي أن تلتجئ إلى والد زوجها ونجحت في اجتياز الحواجز التي أقامها "الأنتيراهاموي" (أي "الذين يهاجمون معا") ووصلت إليه بالفعل. غير أن أشقاء زوجها الذين اعتبروها من غير ذويهم، قاموا للأسف بقتلها. وزيادة على ذلك، أجبر بعض الرجال الهوتو على قتل زوجاتهم بأم أيديهم.

١٥- ومثلما هو الحال بالنسبة لجميع ضحايا الإبادة الجماعية، ربما لن نعرف على الإطلاق العدد الصحيح للنساء اللاتي قتلن أو اغتصبن.

'٢' عمليات الاغتصاب

١٦- كانت عمليات الاغتصاب تسير بطريقة منظمة، واستخدمت "كسلاح حربي" من قبل مرتكبي المذابح. ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة عن طريق عدد الضحايا ونوعيتهن بالإضافة إلى أشكال الاغتصاب أيضاً. ويستدل من الشهادات المتطابقة والجديرة بالثقة أنه حدثت عمليات اغتصاب لنساء كثيرات، وكان الاغتصاب هو القاعدة، وعدم الاغتصاب هو الاستثناء ومن المؤسف أنه لا تتوافر إحصاءات في هذا الصدد بحيث يتسنى لنا تكوين فكرة، إن لم تكن محددة فعلى الأقل تقريبية. وقد سجلت وزارة الأسرة وأنهاض المرأة ٧٠٠ ١٥ حالة لنساء اغتصبن أثناء اندلاع الأعمال العدائية. ومن المؤكد أن هذا الرقم الرسمي أقل من العدد الحقيقي للضحايا لثلاثة أسباب. الأول أن الرقم محدود مكانياً وزمانياً: ولا يتعلق سوى بفترة المذابح في رواندا. ولا يأخذ في الاعتبار، عمليات الاغتصاب التي حدثت بعد انتهاء الأعمال العدائية، وفي

مخيمات اللاجئين خارج البلد، ففي هذه الحالات، اعتبرت النساء المقيمات في المخيمات، بصفة خاصة، "غنائم حرب" ووضعن تحت تصرف الجلادين. والسبب الثاني ينجم عن إحجام بعض النساء، وخاصة الفتيات، عن البوح بأنهن اغتصبن والاعتراف بذلك. وإلى هذين السببين، يضيف الأخصائيون (الأطباء والأخصائيون النفسيون) سبباً ثالثاً يرتبط بعدد حالات الحمل: إذ كان هذا العدد يتراوح بين ٥٠٠ ٢ و٠٠٠ ٥ حالة. بيد أنه طبقاً لاحصاءاتهم، تؤدي كل ١٠٠ حالة اغتصاب إلى حالة حمل واحدة. فإذا طبقنا هذا المبدأ على أقل الأرقام سنحصل على الأقل على ٠٠٠ ٢٥٠ حالة اغتصاب، وإذا أخذنا بأعلى رقم فإن العدد سوف يصل إلى ٠٠٠ ٥٠٠ حالة، وهو رقم يبدو مغالى فيه أيضاً. ومع ذلك فالمهم ليس هو العدد بقدر ما هو مبدأ الاغتصاب وأشكاله.

١٧- إن نوعية الأشخاص المستهدفين تدلل بشكل أكبر على الطابع المنظم لعمليات الاغتصاب. فلم يراع في الواقع سن الشخص أو حالته. تشمل الـ ٧٠٠ ١٥ حالة اغتصاب التي سجلتها وزارة الأسرة إناثاً تتراوح أعمارهن بين ١٣ و٦٥ سنة. وهكذا لم تستثن الفتيات القصر ولا العجائز. وتشير شهادات أخرى إلى حالات اغتصاب لفتيات قاصرات تتراوح أعمارهن بين ١٠ و١٢ سنة. كما لم تستثن النساء الحوامل. وفي المستشفيات وقعت ضحايا للاغتصاب أيضاً النساء اللاتي كن تتأهبن للوضع أو اغتصبن بعد الوضع مباشرة. وكانت حالاتهن أخطر لأنهن اغتصبن من رجال ميليشيا كان بعضهم يحمل فيروس مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" (ومن هؤلاء القائد الوطني للميليشيات، حسبما أشار شهود عديدون). أما اللاتي وضعن أطفالهن بالفعل فكن يصبن بالعدوى بطريقة صاعقة، ويمتن نتيجة لذلك. كما كانت تستهدف في عمليات الاغتصاب، النساء "اللاتي لا يلمسن" وفقاً للعادات السائدة (مثل الراهبات) بل والجثث. ويتم في الحالة الأخيرة اغتصاب النساء بعد قتلهن مباشرة.

١٨- وأشكال الاغتصاب ليست أقل دلالة على طابعها المنظم. ويمكن الإشارة إلى شكلين في هذا الصدد: عمليات الاغتصاب الجماعية، وارتكاب المحارم. وتتمثل عمليات الاغتصاب الجماعية التي قد تكون أقل عددا من حالات الاغتصاب الفردية، في الضحية التي تغتصب من قبل عدة جلادين بصورة متعاقبة. وقد توفت عديد من النساء اللاتي تعرضن لهذا النوع من الاغتصاب. أما حالات الاغتصاب الثانية فهي أكثر دلالة على الطابع المنظم، ولكنها عمليات اغتصاب فظيعة أيضاً: إذ كان الوالدان يجبران على ارتكاب المحارم مع أفراد أسرهم الذين تربطهم بهم قرابة الدم. والواقع أنه استناداً إلى شهادات جديرة بالثقة، قام رجال الميليشيا بإجبار آباء أو أبناء على إقامة علاقات جنسية مع بناتهم أو أمهاتهم والعكس صحيح. وتضاف إلى شتى هذه الفظائع، ممارسة مختلف صنوف العنف التي تؤدي بوجه عام إلى موت النساء. وقد تعرض بعضهن لعمليات إذلال جنسية: فكانت تخلع ملابسهن أو تمزق ويتعرضن لسخرية الجمهور. وبالنسبة للبعض الآخر كان يتم إدخال أجزاء من أغصان الأشجار في أعضائهن الجنسية. وتعرض عدد آخر أكبر من النساء إلى عمليات بتر لأعضائهم الجنسية البارزة من مثل مؤخراتهن أو أثدائهن. ولا ريب أنه ترتبت على ارتكاب مختلف صنوف العنف المروعة عواقب خطيرة بالنسبة للباقين على قيد الحياة.

'٣' العواقب والنتائج الأخرى

١٩- تتمثل العواقب والنتائج الأخرى لعمليات الاغتصاب، بصفة أساسية، في الإصابات الجسدية، والاضطرابات النفسية، وتهميش الضحايا.

٢٠- وتتراوح الإصابات الجسدية وما ينجم عنها من عواقب من مجرد السجحات البسيطة إلى الموت الفوري مروراً بالأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي. وإذا كانت بعض النساء قد أصبن فقط بمجرد سجحات بسيطة، فإن البعض الآخر، لا يزال على العكس من ذلك يعاني من عواقب وصدمات أخطر أصابت في عدد من الحالات أعضائهن الجنسية لدرجة تعرض أمومتهن للخطر في المستقبل وهذا للأسف هو المصير الذي ينتظر الصبايا اللاتي تعرضن للاغتصاب. والأخطر من ذلك هو مصير الضحايا اللاتي أصبن بأمراض تنقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوجه أخص مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز". ويزيد من خطورة هذه الحالات ان رواندا من البلدان التي تعتبر نسبة الإصابة فيها بفيروس هذا المرض من أعلى النسب، وأن رجال الميليشيا الذين يحملون هذا الفيروس قد استخدموه كـ "سلاح حربي" مستهدفين بذلك الموت البطيء لضحاياهم. أما الموت الفوري فينجم عن العديد من الوقائع منها التالية: عمليات الاغتصاب الجماعية، والحمل الصعب والمعقد (حالة النساء اللاتي حملن بينما لم تستطيع أبدانهن إتمام الحمل)، وعمليات بتر الأعضاء الجنسية وغيرها من صنوف العنف ...

٢١- وتعتبر الاضطرابات النفسية هي أكثر البلايا شيوعاً بين ضحايا المذابح بوجه عام وعمليات الاغتصاب بصفة خاصة. إذ نجمت عن هذه العمليات صدمات نفسية أثرت حتى على النساء اللاتي كن فقط شهود عيان للفظائع التي وصفت أعلاه. وأصبن بهذه الصدمات بالأحرى، النساء اللاتي تعرضن شخصياً للفظائع. ويزيد من خطورة هذه الصدمات أنها حدثت نتيجة أفعال محظورة وفقاً للتقاليد الأفريقية عامة، وتشكل محرّمات حقيقية. ومن هنا نفهم سلوك الضحايا الذي راقبه ووصفه موظفو هيئة إعمال حقوق الإنسان، الذين أشاروا إلى أن الضحايا الذين جرى استجوابهم يكون سلوكهن مخالفاً للمألوف، وغريبا، كما يتسمن بالحساسية، وسرعة الغضب والشعور بالخزي، بل ويقتربن أحياناً من الاختلال العقلي. وبالنسبة للأكثر وعياً منهن، يخلق إحجامهن وبالتالي صمتهن عن تناول المسائل المحرمة انطباعاً بأنهن يردن الفرار من البيئة المحيطة بهن.

٢٢- ويبدو أن أكبر وسواس يعاني منه ضحايا الاغتصاب هو الخوف من تهميشهن. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الفتيات اللاتي يخشين ألا يستطعن الزواج. ولذا يضطررن نتيجة لذلك إلى الفرار من التل الذي يعشن فيه، ومن بيئتهن الأصلية إلى النواحي النائية حيث يمكنهن العيش باطمئنان في الخفاء. وتجد اللاتي حملن ووضعن أطفالاً منهن أنفسهن في وضع أصعب، لأن المجتمع الأفريقي بوجه عام والمجتمع الرواندي بوجه خاص، لا ينظر بعين الارتياح إلى الفتيات - الأمهات. ويزيد من خطورة وضعهن ان حملهن جاء نتيجة لعملية اغتصاب أو نتيجة لعلاقات مع محارم، كما أنه يصعب عليهن تقبّل ابنائهن، الثمار التي حملتها أحشاؤهن.

٢٣- ان الأطفال الذين ولدوا كثمرة للاغتصاب هم الضحايا الأبرياء حقاً، وعليهم في أفضل الأحوال توقع إساءة معاملتهم. فالأسماء التي تطلق عليهم وتنسبهم لمن أنجبوهم، توحي فعلياً بوقوع هذا الاغتصاب. إذ يطلق عليهم: "أطفال الخزي"، و"هدايا العدو"، و"صغار الانتيراهامواي". وهؤلاء "الوحوش الصغار" اسعد حظاً من الذين حكم عليهم بالموت حتى قبل أن يروا النور. وقد لجأت عديد من الفتيات - الأمهات في الواقع إما إلى الإجهاض أو إلى قتل الوليد بمشاركة أسرتها أو بعدم مشاركتها. وأظهرت عملية استقصاء أجرتها في آذار/مارس ١٩٩٥، وزارة الأسرة وإنهاض المرأة أنه على الرغم من القانون الذي يحظر الإجهاض فإن عدداً كبيراً من ضحايا الاغتصاب سعوا للحصول على العون الطبي في هذا الصدد. ويأساً من ذلك، التجأن إلى استخدام الأساليب التقليدية لمنع الحمل. وأوضحت سيدة جرى استجوابها في بوتاري أنه خصصت في المستشفيات التي آوت بعض الناجيات، أماكن معينة للنساء الحوامل ضحايا الاغتصاب وأضافت أن هناك طابوراً طويلاً منهن لا يزال ينتظر الحصول على مكان في هذه المستشفيات. وتنشأ نفس الصعوبات فيما يتعلق بالمساعدة المادية والنفسية التي تقدم للنساء ضحايا الإبادة الجماعية.

٢٤- وضمن مبادرات أخرى كثيرة، أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة مشاريع ذات أنشطة مدرة للدخل من خلال تسهيلها منح قروض لمجموعات من النساء (١٨٥ مجموعة في غيتاراما). كما وزعت الأغذية، وأجرت عمليات "لاقتفاء الأثر"، وإعادة تجميع شمل الأسر. ودعمت برامج للعلاج بعد الصدمات. وأسهمت بعض المجموعات المحلية، بمساعدة من الحكومة والمنظمات الإنسانية، في تقديم مساعدة نفسية إلى النساء اللواتي أصبن بصدمات، من خلال إنشاء مجموعات للرعاية على مستوى الخلايا والكوميونات. وتتيح لهن هذه المجموعات، فرصة مناقشة مشاكلهن المشتركة، كما أنها خلقت جواً من التكافل بين أعضائها. ومع ذلك، أشارت بعض النساء اللاتي جرى استجوابهن إلى أنه بعد مرور عام على ارتكاب عمليات الإبادة الجماعية، فإن قدراً كبيراً من احتياجاتهن البدنية والاجتماعية - الاقتصادية والنفسية لم يلق التلبية أو العلاج السليمين. ويعتقدن أن أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كرست الجزء الأكبر من خدماتها للأطفال الذين لا يرافقهم أحد، وأنها حاولت معالجة الحالات النفسية للنساء بأساليب نشأت وتتبع في أماكن أخرى لكنها لا تأخذ في الاعتبار خصائص المجتمع الرواندي.

(ب) الأطفال

٢٥- لم يستثن الأطفال من الأفعال التي شكلت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٤، وبوجه أخص المذابح، فقد شاركوا فيها كمرتكبين للجرائم، وكضحايا على السواء.

'١' الأطفال مرتكبو المذابح

٢٦- أثناء اندلاع الأعمال العدائية، استخدم الطرفان الأطفال على نطاق واسع كأداة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية سواء كمدنيين أو جنود.

الأطفال المدنيون

٢٧- كانت المذابح ظاهرة جماهيرية: فقد أريد أن تكون كذلك، وتشمل جميع فئات السكان، بما في ذلك الأطفال، "القتلة الموجهون" الذين قام الآباء أو رجال الميليشيا بتدريبهم في كثير من الأحيان. وتلقى بعضهم

نفس التدريب الذي تلقاه رجال الميليشيا، وتصرفوا على شاكلتهم أثناء المذابح، وهناك أطفال آخرون بخلاف هؤلاء، قام الكبار (الوالدان أو الجيران، أو الأصدقاء) بحضهم على القتل. وهذا يفسر لماذا جرى عند انتهاء الأعمال العدائية، القبض على عديد من الأطفال واتهامهم بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية. وكان عدد الأطفال المحتجزين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، هو ١ ٧١١ طفلاً، ويمثل هذا الرقم قرابة ٢ في المائة من مجموع نزلاء السجون، والمهم بخلاف العدد وهو أمر يثير القلق ، أعمار هؤلاء الأطفال التي تفاوتت بين ١٧ سنة و١٠ سنوات، بل وكان بعضهم يبلغ من العمر ٧ سنوات، والأسوأ من ذلك كله، هو أن عدداً منهم أكد أنه لا يأسف على أفعاله، وأنه على استعداد لأن يكررها. مما يسبب مزيداً من الانزعاج أن ضحاياهم كانوا أطفالاً آخرين: وهكذا يستدل من تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة على أن ٤٧ في المائة من الأطفال الذين جرى استجوابهم، أعلنوا أنهم شاهدوا عديداً من الأطفال يذبحون أو يصيبون أطفالاً آخرين. وينطبق الشيء ذاته على الأطفال - الجنود.

٢٨- فحتى قبل بدء مذابح نيسان/أبريل - تموز/يوليه ١٩٩٤، جرى تجنيد عديد من الأطفال على أيدي طرفي النزاع، وهما الجيش الوطني الرواندي، والقوات المسلحة الرواندية السابقة. وعدد هؤلاء الأطفال - الجنود الذين أطلق عليهم (كادوغو) مدهش حقاً: وقدر بحوالي ٨٢٠ ٤ طفلاً، ينتمي ٢٠٠ منهم إلى الجيش الوطني الرواندي، بينما ينتمي الباقون إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة. وسن هؤلاء الأطفال ليس أقل مدعاة للدهشة: فأصغرهم يبلغ ٥ سنوات وأكبرهم يبلغ ١٧ سنة. وبالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى الجيش الوطني الرواندي، كان سن ٥٠٠ ١ طفل يتراوح بين ١٠ سنوات و١٢ سنة، وسن ٥٠٠ طفل يتراوح بين ١٣ و١٧ سنة. وفيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة، كان سن الأطفال يتفاوت على النحو التالي: ١٨٧ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٠ سنوات، و٢٥٢ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٥ سنة، و٢٥٧ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة (وكانوا يتخذون بوكافو قاعدة لهم)، بالإضافة إلى عدد يتراوح بين ٥٠٠ و٨٠٠ طفل، كانت أعمارهم تتراوح بين ١٠ سنوات و١٧ سنة في مخيمات غوما).

٢٩- إن اشتراك الأطفال - الجنود الذين ينتمون إلى الطرفين في النزاع الرواندي أمر لا يعتريه أي شك. فقد اشتركوا جميعاً بدرجة أكثر أو أقل نشاطاً في المذابح وعمليات الإعدام بإجراءات مبتسرة التي ارتكبت منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد اشترك الأطفال المنتمون إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة، بصفة خاصة، في عمليات الإبادة الجماعية، بخلاف الآخرين الذين انغمسوا بوجه خاص في أعمال ثأرية متذرعين بحجج أن والديهم أو أقرباءهم ذبحوا أثناء أعمال الإبادة الجماعية والأعمال العدائية الأخرى.

٣٠- ومن أجل معالجة الصدمات والعواقب الاجتماعية الناجمة عن اشتراك الأطفال في الأنشطة العسكرية، بشكل يتناقض تناقضاً صارخاً مع القواعد الدولية، وبوجه خاص المترتبة على القانون الإنساني

الدولي، واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات باتخاذ عدد من الإجراءات. يجدر بالذكر منها، المشروع الذي يستهدف تسريح الأطفال - الجنود في رواندا، بمن فيهم الذين ينتمون إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة، وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وفي هذا الإطار، يتعين أن ندرج أيضاً المشروع الذي تضطلع به وزارة الدفاع في رواندا بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يستهدف تسريح الأطفال - الجنود المنتمين إلى الجيش الوطني الرواندي وتدريبهم مهنياً في مدرسة صف الضباط القديمة في بوتاريه. ويجرى القيام بأعمال مماثلة لذلك في مخيمات اللاجئين الروانديين في زائير، وخاصة في مخيم غوما. وتشترك في هذه الأعمال بعض المنظمات غير الحكومية من مثل جمعية كاريتاس.

٣١- على أنه إذا كان عدد كبير من الأطفال اشتركوا في ارتكاب المذابح وغيرها من الجرائم البشعة، فإن أغلبهم وقع بالأحرى ضحايا أبرياء لهذه المذابح إما كشهود عيان وإما كضحايا.

'٢' الأطفال ضحايا المذابح

٣٢- كان كثير من الأطفال الروانديين الذين نجوا من الأعمال القتالية، وبوجه خاص من المذابح، شهود عيان لصنوف القسوة والفظائع التي ارتكبت بحق الرجال والنساء والأطفال الآخرين. ولا شك أن هذه المشاهد المروعة المفجعة أثرت على الأطفال الذين لم تستهدفهم المذابح وسببت صدمات لهم. وقد تلقى الصدمات بالأحرى، الأطفال الذين تعرضوا للعنف. وقد فاقم هذه الصدمات ظرفان تعيسان الأول هو تمكنهم من الإفلات من حافة الموت بعثورهم صدفة على مخبأ. والثاني هو قيامهم من هذا المخبأ، دون أن يكون لهم حول ولا قوة في هذا الصدد، بالمساعدة في عمليات تعذيب وذبح والديهم وأقربائهم وأصدقائهم. ويستدل من استقصاء أجرته منظمة "مشروع الطوارئ لرعاية اليتامى" غير الحكومية، على أن ٦٦ في المائة من الأطفال ساعدوا في أعمال العنف التي أدت إلى وفاة والديهم أو غيرهم من أفراد أسرهم، وأن ٨٨ في المائة من الأطفال ساعدوا في قتل أشخاص آخرين معروفين، كان رجال الميليشيا المسلحون يتولون قتلهم، كما تعرض ٨٢ في المائة من الأطفال للتهديد بالسلاح. وتقدم هيئات أخرى أرقاماً أعلى من ذلك. فيتبين من التقرير السنوي الأخير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أن ٨٧ في المائة من الأطفال فقدوا والديهم، بينما كان ٩٦ في المائة منهم شهود عيان للمذابح. لكن أطفالاً عديدين آخرين لقوا نفس المصير الذي لاقاه آباؤهم.

الأطفال، ضحايا المذابح

٣٣- حسبما جرى التأكيد في التقرير الأول للمقرر الخاص (E/CN.4/1995/7، المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الفقرة ٢٨)، لم تستثن المذابح، الأطفال أو الرضع. غير أنه لا تتوافر لدينا للأسف أرقام نسبية عن عدد الأطفال ضحايا المذابح. أما المؤكد فهو أن كثيرين منهم لقوا حتفهم في ظروف مروعة. فقد كان الأطفال الرضع يذبحون بينما يُدفع بالأطفال الآخرين إلى الحوائط في حضور والديهم قبل إعدام الوالدين. بل إن بعض الأطفال قتلوا على أيدي والديهم تحت تهديد رجال الميليشيا. وكان هذا مصير عدد من

الأطفال الذين ينحدرون من أسر قامت على زيجات مختلطة بين رجال من الهوتو ونساء من التوتسي، أو العكس.

٣٤- أما الأطفال الأسعد حظاً، فقد أصيبوا أحياناً إصابات خطيرة جداً، في الرأس غالباً. ولم يستطع الباقون منهم على قيد الحياة أن ينجوا بأنفسهم إلا عن طريق الاختباء تحت جثث أشخاص مسنين أو الفرار إلى الغابات المجاورة لأماكن المذابح. وخلال المذابح التي ارتكبت في كيبونغو استطاع أحد القساوسة النجاة من أعمال الإبادة الجماعية . وقد أبلغ المقرر الخاص أنه تم العثور على أطفال عديدين أحياء جرحى تحت أكوام من الجثث الطريحة على أرض فناء الأسقفية الذي كان هو المكان المخصص للتعذيب.

٣٥- ويستدل من التقرير السالف الذكر الذي أعدته هيئة "مشروع الطوارئ لرعاية اليتامى"، على أن ٢٥ في المائة من الأطفال ضربوا بالهراوات، و٢٦ في المائة منهم اصيبوا نتيجة إطلاق أسلحة نارية عليهم أو استخدام أسلحة حادة قاطعة ضدهم، وان ٦ في المائة منهم أصبحوا من مشوهي الحرب نتيجة لانفجار ألغام فيهم أو ضربهم بالسواطير (مجلة حوار Dialogue العدد رقم ١٨٢، نيسان/أبريل ١٩٩٥).

٣٦- ويعاني الأطفال الذين أفلتوا من المذابح، من صدمات شتى تتبدى في صنوف الحزن والأرق والكوابيس والخوف الدائم من القتل وعدم الثقة فيمن حولهم، والاكتئاب. ويجابه اليتامى والأطفال الذين لا يرافقهم أحد مشكلة أساسية وهي من الذي يتولى رعايتهم؟ ويزيد من حدة طرح هذه المشكلة أن عددهم كبير. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان عدد الأطفال الذين يعيشون وحيدين (أيتام أو لا يرافقهم أحد) يبلغ ٤٧ ٠٠٠ طفل: كان ٣٠ ٠٠٠ من بينهم بلا أسر ترعاهم، و٣٠٣ ٨ في ٦٦ مركزا أو دارا للأيتام. وقد أُلحق اليتامى بملاجئ الأيتام، أما الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات، تعنى بالبحث عن أسرهم بغية إعادة جمع شمل هذه الأسر. لكن كثيراً من الأسر الأخرى أجبر على إعالة هؤلاء الأطفال. وهكذا يستدل من إحصاءات منظمة الأمم المتحدة للطفولة على أنه بينما كان متوسط عدد الأطفال في الأسرة يبلغ ٥,٥ طفل قبل المذابح فإنه زاد إلى ٧ أطفال بعدها. ومن الصعب إلى حد كبير، على بعض العائلات أن تكفل إعالة أطفال عديدين. من هنا تتبين ضرورة اتخاذ إجراءات قوية تستهدف تقديم مساعدة فعالة للأسر والمنظمات التي تعنى بإعالة هؤلاء الأطفال عن طريق تزويدها بمساعدات مادية، مالية أو عينية.

(ج) التوا

٣٧- كان التوا يمثلون قبل الحرب زهاء ١ في المائة من سكان رواندا. ولا يزال دورهم ومصيرهم أثناء عمليات الإبادة الجماعية غامضاً. فبعضهم اشترك في أعمال الإبادة الجماعية بينما وقع آخرون ضحايا لها.

'١' التوا مرتكبو المذابح

٣٨- لا تتوافر لنا سوى معلومات قليلة عن اشتراك التوا في المذابح. والمصادر الوحيدة التي وردت في هذا الصدد من مراقبي حقوق الإنسان تكشف عن أن عدداً منهم أجبر، بدرجات متفاوتة، على الاشتراك في تنفيذ عمليات الإبادة الجماعية. وأجبر بعضهم، شأنه في ذلك شأن روانديين كثيرين آخرين، على قتل التوتسي من أجل إنقاذ حياتهم هم. وقام آخرون، بالإكراه أيضاً، بنفس العمل، لكن بصفتهم من رجال الميليشيا أي الإنتيراهاموي "الذين يهاجمون معاً". وأوضحت المنظمة غير الحكومية المسماة منظمة الأمم المتحدة والشعوب في تقرير لها مؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ أن تجنيد التوا في الميليشيات كان يرجع لأسباب مالية وأمنية. وتقدم كوميونات ماسانغو (بمقاطعة غيتاراما) مثلاً نموذجياً على تجنيد التوا في الميليشيات. فقد قام السيد مبامو الزعيم المحلي للميليشيات، والعضو المؤسس للحركة الجمهورية الوطنية للتنمية والديمقراطية بتجنيد أشخاص عديدين من التوا ليعملوا كراقصين ومغنين أولاً، ثم أفراد ميليشيا بعد ذلك. وحتى قبل نيسان/أبريل ١٩٩٤، أُفيد بأن التوا استخدموا من قبل رجال الميليشيا وجنود القوات المسلحة الرواندية السابقة لاغتصاب النساء الباغوغوي خلال المذابح التي حدثت بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٢. ومع ذلك، فلم يستثن التوا من المذابح، شأنهم في ذلك شأن الروانديين الآخرين.

'٢' التوا ضحايا المذابح

٣٩- كان التوا عند اندلاع الأعمال القتالية ضحايا أكثر منهم مرتكبين لأعمال العنف لا سيما وأنهم كانوا في الوقت ذاته هدفاً لطرفي النزاع. فمن ناحية الجبهة الوطنية الرواندية، كشفت شهادات جديرة بالثقة أن أعداداً من التوا بلغت المئات قد ذبحت. وأوضح تقرير منظمة الأمم المتحدة والشعوب سالف الذكر، أن جنود الجيش الوطني الرواندي شنوا عدداً من الهجمات على قرى التوا، منها الهجوم الذي ارتكب في مقاطعة بوتاري أثناء استيلاء الجيش الوطني الرواندي على هذه المقاطعة في تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي تلك المناسبة، قام الجنود بقتل العديد من التوا والهوتو أثناء قيامهم بعمليات التفتيش في المنازل بحثاً عن رجال الميليشيا. كذلك أشار أحد التوا الناجين إلى أن زوجته وإثنين من أطفاله، وثمانية أطفال آخرين قتلوا نتيجة لأعمال العنف هذه. وتشير الشهادات التي أدلى بها توا آخرون إلى وقوع مذابح أخرى، من بينها ما حدث في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤ من قيام جنود ينتمون إلى الجيش الوطني الرواندي بإعدام مجموعة من النازحين التوا من مقاطعة غيتاراما كانوا في طريق عودتهم إلى قريتهم بحثاً عن الطعام هناك. تضاف إلى ذلك، المذبحة التي ارتكبت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ في أحد تلال مقاطعة غيتاراما: إذ قام جنود الجيش الوطني الرواندي بدعوة سكان التل إلى اجتماع، حضره ٥٠٠ شخص، من بينهم عديد من التوا، تم ذبحهم جميعاً.

٤٠- وتكشف شهادات عديدة عن قيام القوات المسلحة الرواندية السابقة ورجال الميليشيات بمحق عديد من القرى، وذبح أفراد التوا الأعضاء في الميليشيات. وذكرت منظمة الأمم المتحدة والشعوب مذابح عديدة منها المذبحة التي ارتكبت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في كوميونة مورامبي (مقاطعة بيومبا) حيث قام رجال الميليشيا بقتل التوتسي والهوتو المعتدلين والتوا أيضاً. وكانت حصيلة هذه المذابح من الضحايا باهظة جداً في كثير من الأحيان. على هذا النحو، تبين عقب انتهاء الأعمال القتالية والعدائية أنه في

قطاع كانازي (كميونة كانزينزي، بمقاطعة كيغالي) ان عدد التوا لم يزد على ٣٠ شخصاً، بينما كانت الكميونة تضم ١٥٠ منهم قبل نيسان/أبريل ١٩٩٤. وحدث نفس الشيء في قطاع نياكاياغا (كوميونة غيتوزا، بمقاطعة بيومبا)، حيث كان عدد الباقين على قيد الحياة ٢٥ شخصاً من ٦٠٠ من التوا كانوا يقطنون هذه الكميونة من قبل، أي بلغت نسبة من تبقوا على قيد الحياة منهم أقل من ٣ في المائة.

٤١- ولا يبدو أن المذابح التي راح ضحيتها التوا سواء حدثت على أيدي الجبهة الوطنية الرواندية أو القوات المسلحة الرواندية السابقة كانت موجهة بغرض القضاء التام أو الجزئي على هذه المجموعة الإثنية وإنما كانت تستهدف تصفيتهم جسدياً بصفتهم هذه. وقد دلت على ذلك الأسباب التي دعت إلى قتلهم: فقد كانت أسباباً مختلفة جداً، وتتمثل في أعمال ثأرية بحجة اتهامهم بالتواطؤ مع العدو أو التجسس لصالحه. وبالنسبة لمن حرضوا على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، فإنه على الرغم من صلاتهم التاريخية والسياسية مع البلاط الملكي التوتسي والمساندة التي قدموها إلى الجبهة الوطنية الرواندية، لم يكن التوا إلا "شركاء للعدو الرئيسي". ومع ذلك، فإن التحقيق لم ينته ولا يزال مستمراً، ويستهدف تحديد دور ومصير التوا أثناء مذابح نيسان/أبريل - تموز/يوليه ١٩٩٤ التي ينبغي أن يقدم مرتكبوها قريباً إلى ساحة القضاء.

باء - إشكالية الملاحقة القضائية للمرتكبين المفترضين للإبادة الجماعية

٤٢- إن التأخير في إقامة الدعاوى القضائية ضد المرتكبين المفترضين للإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يثير قلق الرأي العام الدولي بصورة متزايدة، كما يثير هذا التأخير قلق الضحايا ايضاً الذين يلاحظ بوضوح أنهم لا يخفون إحساسهم بنفاذ الصبر. وهذا الوضع محمل بالمخاطر، ومن الضروري التحرك بسرعة لإيجاد حل مناسب لهذه المشكلة. ومع ذلك، تم اجتياز بعض الخطوات، وتطرح هذه المشكلة فضلاً عن ذلك، على نحو آخر يتعلق بما إذا كان ينبغي محاكمة هؤلاء الأشخاص في إطار ولاية القضاء الرواندي أم أمام محكمة دولية.

١ - رفع الدعاوى القضائية أمام القضاء الرواندي

٤٣- على الرغم من إحراز بعض التقدم في إقامة الهياكل القضائية، فإن المجالس القضائية والمحاكم الرواندية لا زالت غير قادرة على بدء النظر في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية بسبب اصطدامها ببعض العقبات.

(أ) التقدم المحرز

٤٤- بالتعيين والتنصيب الجزئيين لقضاة محكمة العدل العليا، بدأ "رد اعتبار" النظام القضائي الرواندي يخطو أولى خطواته. وفضلاً عن ذلك، أحرزت أوجه تقدم في ميدان تدريب العاملين القضائيين. وأفاد هذا القضاة الذين يسمون قضاة "من غير رجال القانون" الذين سيعين أغلبهم في محاكم الكانتونات. لكن قد يدعى بعضهم لمساعدة قضاة محاكم الدرجة الأولى. وقد تحقق هذا التدريب بفضل مساعدة المجتمع

الدولي، وبخاصة منظمة "شبكة المواطنين" غير الحكومية، وبفضل الدعم المقدم من سويسرا وبلجيكا. وحتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كان ١١٠ من القضاة "من غير رجال القانون" قد أتموا تدريبهم. ومن المقرر من الناحية المبدأية، أن تضاف إلى هذا الرقم مجموعة إضافية يبلغ عددها مائة قاض بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٥- ووضعت هيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا برامج للتدريب المستمر للقضاة "من غير رجال القانون" ولمفتشي الضبطية القضائية. وتتضمن هذه البرامج بوجه خاص، حلقات دراسية عن الإجراءات المتعلقة بالقبض والاحتجاز، وأساليب دراسة الملفات، واحترام حقوق السجناء والضحايا. ويضاف إلى هذا البدء في تنفيذ برنامج متوسط الأجل للتدريب يتعلق بحقوق الطوائف، وأساليب الحصول على الأدلة. أما فيما يتعلق بالبرنامج الطويل الأجل، فهو يستهدف توفير تدريب إضافي للعاملين القضائيين الروانديين. وعلى الرغم من هذه الجهود، ينبغي التأكيد على أن النظام القضائي لا يزال بعيداً عن الاستجابة لتوقعات المتقاضين والضحايا طالما ظلت هناك عقبات أمام "رد اعتبار" هذا النظام.

(ب) العقبات القائمة

٤٦- تعود العقبات التي تمنع أو، على الأقل، تؤخر "رد اعتبار" النظام القضائي الرواندي، ومن ثم، محاكمة المرتكبين المفترضين للإبادة الجماعية إلى ثلاثة عوامل: مؤسسية وبشرية ومادية.

'١' العقبات المؤسسية

٤٧- تتمثل العقبة الأولى أمام إعادة تسيير الجهاز القضائي الرواندي في عدم توافر بعض الهيئات الأساسية اللازمة لتنظيمه وتسييره، في المقدمة منها المجلس الأعلى للقضاء الذي يتعين تشكيله من ممثلين لكافة المستويات القضائية التي حددها قانون تنظيم القضاء ابتداء من محاكم الكانتونات وحتى محكمة العدل العليا. بيد أن بعض هذه المحاكم من مثل المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف لم يتم تشكيله بشكل كامل بعد. ومن ثم لا يمكن أن تمثل في المجلس الأعلى للقضاء. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا المجلس هو الذي يتمتع بسلطة تعيين القضاة الذين تتألف منهم مختلف المحاكم. ونظراً لأن هذا المجلس لم يتشكل بعد، فإنه لا يستطيع إجراء هذه التعيينات. وهكذا غدا الوضع يدور في حلقة مفرغة، ومن أجل تحطيم هذه الحلقة، قدمت الحكومة الرواندية مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية يستهدف تعديل الدستور فيما يتعلق بطرائق تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

٤٨- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان الوضع فيما يتعلق بعمل المجالس القضائية والمحاكم الرواندية على النحو التالي: من محاكم الكانتونات التي يبلغ عددها ١٤٧ محكمة، كانت تعمل أقل من ٥٠ محكمة، ومن محاكم الدرجة الأولى التي يبلغ عددها ١٢، كان نصف هذا العدد هو الذي يعمل (في كانتونات بيومبا، وبوتاري، وجيكونغورو، وسيانغوغو، وكيغالي، وغيتاراما)، ولم تكن أي من محاكم الاستئناف الأربع تعمل. على هذا النحو يظهر أن أياً من المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية يعمل. وفي هذا السياق، ينبغي النظر إلى التوصية التي اعتمدها مؤتمر كيغالي بشأن الإبادة الجماعية وعدم العقاب

(١ - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) والذي يستهدف إنشاء آلية قضائية متخصصة في المحاكمات المتعلقة بالإبادة الجماعية. ويواجه المؤتمر أحد حلين. الأول يتعلق بإنشاء محكمة خاصة مستقلة، وهو حل يصطدم بمعارضة من يعتقدون أن إنشاء محكمة متخصصة مستقلة ينطوي على خطر نشوء قضاء استثنائي إلى جانب محاكم القانون العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام القضائي الثنائي يمكن أن يؤدي إلى بعثرة الموارد القليلة المتاحة. ويستهدف الحل الثاني، إذا لم يؤخذ بالحل الأول، القيام في إطار المحاكم القائمة بإنشاء غرف متخصصة مختصة بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية. ويتذرع معارضو هذا النظام بحجة الخوف من أن يصبح هذا النظام غير فعال نتيجة لإدماجه في الجهاز القضائي العادي. وقد عرض هذان الاقتراحان على الحكومة الرواندية لاتخاذ قرار بشأنهما.

'٢' العقبات البشرية

٤٩- لا تتمثل العقبات القائمة في طريق تسيير النظام القضائي الرواندي في مجرد إقامة الهياكل أو الهيئات القضائية اللازمة فقط وإنما في توفير العاملين الأكفاء القادرين على تسييرها أيضاً. وكان المقرر الخاص قد انتقد في تقاريره السابقة، ومنها التقرير المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/7)، عدم كفاية الموارد البشرية معتبراً ذلك أحد العقبات الكبرى أمام تشغيل المحاكم الرواندية. ولم يسجل وضع العاملين القضائيين حتى يومنا هذا تقدماً ملموساً. صحيح أنه في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كانت وزارة العدل تضم ٣٨٧ قاضياً، و١١٠ كاتب محكمة، و٢٠ من ضباط النيابة العامة، و٣١٢ مفتشاً للضبطية القضائية، لكن هذه الأرقام تظل أقل بكثير من الاحتياجات من العاملين القضائيين. وتقدر هذه الاحتياجات في رأي هيئة إعمال حقوق الإنسان في رواندا بـ ٦٦٤ قاضياً، و٣٣٠ كاتب محكمة، و١٦٣ ضابطاً للنيابة العامة و٣١٢ مفتشاً للضبطية القضائية، وذلك من أجل مجرد "بدء العمل".

٥٠- وإذا كان عدد مفتشي الضبطية القضائية كبيراً نسبياً حسبما نرى حالياً، فإن الوضع مختلف بالنسبة للفئات الأخرى من العاملين القضائيين، وبوجه خاص، القضاة الذين تضم صفوفهم العديد من القضاة "من غير رجال القانون". وحتى من بين القضاة البالغ عددهم ٣٨٧، فإن ٢٨٤ قاضياً فقط هم الذين كان بوسعهم ممارسة عملهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وهذه الأرقام لا تزال ضئيلة إذا قورنت بال ٨٠٠ قاض الذين كانوا يمارسون عملهم قبل ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

٥١- إن مشروع تقديم المساعدة عن طريق تزويد روندا بموظفين قضائيين أجانب الذي بدأته الأمم المتحدة في إطار صندوق الأمين العام الاستئماني من أجل رواندا، لم يلق قبولاً من جانب الحكومة الرواندية لدوافع ترتبط بالسيادة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت هذه الحكومة عن اعتقادها بأنه سيكون من الأفيد لرواندا، استخدام الأموال المتاحة في هذا الصدد في دعم الكفاءات الوطنية، بفضل القيام بصفة خاصة، بتوظيف رجال القانون الروانديين الذين لا يميلون حالياً إلى ترشيح أنفسهم لتولي المناصب القضائية بسبب ضآلة أجورها، ولذا فإن هذه الأموال، وفقاً لما تراه السلطات، تتيح منحهم علاوات. وبعد إجراء مفاوضات بين الحكومة الرواندية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أمكن التوصل في النهاية إلى حل وسط

يتمثل في تخصيص ٦٠ في المائة من مبلغ الـ ٠٠٠ ٨٠٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة (المقرر لرد الاعتبار للنظام القضائي وتشغيله، المرحلة الثانية) لدعم العاملين القضائيين المحليين، وتخصيص المبلغ المتبقي لتوظيف رجال قانون أجانب بصفتهم خبراء استشاريين تابعين لوزارة العدل.

'٣' العقبات المادية

٥٢- إن العقبات المادية ليست أقل صعوبة في التغلب عليها من العقبات السابقة، بل إنها أشد صعوبة منها لأنه على الرغم من احتياز بعض معدات المكاتب والسيارات، فلا تزال حالة الجهاز القضائي تحتاج إلى دعم. إذ ينقصه كل شيء. كما يجري التركيز حالياً على ترميم المباني القديمة أو إنشاء مبان جديدة. وهكذا من المقرر إتمام ترميم مبنى المحكمة العليا خلال شهرين. كما يجري تجديد المباني التي تضم النيابات العامة ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف بفضل مساعدة مالية مقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وفضلاً عن ذلك، وضع الصندوق الاستئماني السالف الذكر برنامجاً لوضع ٠٠٠ ٣٠٠ دولار تحت تصرف وزارة العدل. ووفقاً لمشروع حكومي، سيخصص جزء من هذه الأموال للدعم التقني، وللجان الفرز ولمعدات المجالس القضائية والمحاكم. فالواقع أن المعدات الحالية لا تتيح لهذه المحاكم أن تعمل، وهو ما يؤدي إلى تأخير محاكمة المرتكبين المفترضين للإبادة الجماعية. ولم يفت الأمين العام للأمم المتحدة أن ينتقد هذا الوضع في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1002). إذ كتب في هذا التقرير يقول: "نظراً لأن الجهاز القضائي الرواندي لا يعمل على الإطلاق، فإنه لا يمكن البدء بالنظر في القضايا ...". وهذا الوضع يختلف عن وضع المحكمة الدولية لرواندا التي بدأت عملية النظر في الدعاوى القضائية.

٢ - إقامة الدعاوى أمام المحكمة الدولية لرواندا

٥٣- منذ إنشاء المحكمة الدولية رسمياً في لاهاي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أحرزت هذه المحكمة تقدماً في التحقيق بشأن جرائم الإبادة الجماعية. وستبدأ قريباً النظر في القضايا المتعلقة بها. ومع ذلك، فإن نجاح المحكمة سوف يعتمد على تعاون الدول، وبوجه خاص، التي يوجد في أراضيها، الموجهون الرئيسيون لعمليات الإبادة الجماعية.

(أ) مدى تقدم أنشطة المحكمة

٥٤- كان بدء النظر في القضايا مرهوناً بترميم وإصلاح مباني مركز أروشا الدولي للمؤتمرات الذي يوجد به مقر المحكمة الدولية. وبفضل اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الرغم من الأزمة المالية للمنظمة، أجريت أعمال ترميم المركز بسرعة، بحيث أصبح جاهزاً للعمل في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وعقدت فيه، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير، الجلسة العامة الثانية للمحكمة التي قامت باعتماد التوجيه المتعلق بتكليف محامي الدفاع، وصياغة القواعد المنظمة لشروط احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أمام المحكمة، واعتماد التقرير السنوي.

٥٥- وقد جاء التقدم المحرز في بدء العمل الفعلي للمحكمة الدولية، ليؤكد الاتجاه الذي أشير إليه والخاص بتقدم التحقيقات على مستوى مكتب النائب العام. وقد أشار الأمين العام في تقريره السالف الذكر المقدم إلى مجلس الأمن إلى أنه قد توافر ما مجموعه ٦,٤ مليون دولار من التبرعات النقدية لصندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة. وبفضل هذه الأموال، أمكن توظيف العاملين فيها، بالإضافة إلى توظيف كاتب المحكمة، وموظفي مكتب النائب العام. وفضلاً عن ذلك، أتاح بعض البلدان عدداً من المحققين ذوي الخبرة للمساعدة في دراسة الملفات. ولكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله، وخاصة في مجال توظيف العاملين للعمل في المحكمة وبوجه خاص فيما يتعلق بالتعاون مع الدول التي استقبلت منظمي عمليات الإبادة الجماعية أو كانت ملجأ لهم.

(ب) مشكلة التعاون مع الدول

٥٦- حسبما ذكر في التقرير الأخير للمقرر الخاص، لن يحاكم أمام المحكمة الدولية سوى الموجهين الرئيسيين لعمليات الإبادة الجماعية. ونظراً لأن أغلبهم موجود في الخارج، تثور مشكلة حول ما إذا كانت الدول التي لجأوا إلى أراضيها ستقبل التعاون مع المحكمة الدولية أم لا. ويزيد من طرح هذه المشكلة أن بعض هذه الدول تنفي حدوث الإبادة الجماعية وأن بعض المرتكبين المفترضين لها، يواصلون التمتع، إن لم يكن بالمساندة فعلى الأقل بالتعاطف والحماية، من جانب هذه الدول التي يوجد هؤلاء في أراضيها ويتنقلون فيها بكل اطمئنان ودون أي عقاب. والواقع أنه بالدقة من أجل وضع حد لهذا الوضع المؤلم المكدر للضحايا والمؤرق لضمير المجتمع الدولي، اعتمد مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ القرار ٩٧٨ (١٩٩٥) المتعلق بالتعاون بين الدول والمحكمة الدولية لرواندا. وينبغي لهذا الإجراء الذي كان في البداية تحفظياً أن يحقق حالياً كل النتائج المرجوة منه بدفع الدول المعنية إلى تطبيقه بنية حسنة: فهذه الدول مدعوة إلى القبض على الأشخاص الذين يوجدون في أراضيها ممن تتوافر أدلة كافية على أنهم موجهون مفترضون لعمليات الإبادة الجماعية، واحتجازهم إلى حين تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية.

٥٧- وحتى قبل اعتماد هذا القرار، كان بعض الدول قد شرع في اتخاذ إجراءات ضد المرتكبين المفترضين لعمليات الإبادة الجماعية الذين يوجدون في أراضيها. وينبغي في هذا الصدد، ذكر حالة بلجيكا حيث قبض على ٤ من المشتبه فيهم وتم احتجازهم، وكندا حيث بدأ اتخاذ الإجراءات القضائية ضد إحدى الشخصيات البارزة في النظام السابق اشتبه في كونه موجهاً لعمليات الإبادة الجماعية، وسويسرا حيث قُبض على شخصية بارزة أخرى وتم احتجازها. ومنذ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ امتثلت دول أخرى للقرار ٩٧٨. فقامت زامبيا بالقبض على ١٤ شخصاً كان البحث يجري عنهم بسبب اشتراكهم في تنظيم وتنفيذ عمليات الإبادة الجماعية وتتأهب زامبيا لتسليمهم كي يمثلوا أمام المحكمة الدولية. وفعلت كينيا بالمثل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجرت عمليات قبض أيضاً على عديد من الأشخاص في صفوف المرتكبين المفترضين الذين يوجدون في أراضي زائير. ومع ذلك، ينبغي التزام الحذر فيما يتعلق بالحالات الأخيرة، إذ أن عمليات القبض استهدفت مجرمين من الدرجة الثانية في حين لا يزال الموجهون الرئيسيون لعمليات الإبادة الجماعية، عملياً، في مأمن من المثول أمام القضاء. وينبغي التعلل بأمل أن يسهم بدء النظر في

القضايا إلى دفع الدول إلى تغيير موقفها وطمأنة ضحايا الإبادة الجماعية من أجل أن يخف أو حتى يكف حدوث العمليات الثأرية والانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان.

ثانيا - انتهاكات حقوق الانسان الحالية

٥٨- يبدو أن حالة حقوق الانسان آخذة في التردي على الرغم من شيء من التحسن المنتظم، ولا سيما بظهور شكل إضافي جديد من أشكال الانتهاك لم يكن ملحوظاً حتى الآن: التعدي على حرية التعبير. وهكذا تجدر الاشارة الى الأشكال التالية: التعديات على حق الملكية، وعلى حرية التعبير، والأمن الشخصي والحق في الحياة.

ألف- التعديات على حق الملكية

٥٩- تتمثل التعديات على حق الملكية أساساً في الاحتلال غير المشروع للممتلكات: وهذه مشكلة من المشاكل الرئيسية في رواندا ليس حلها بأمر بديهي.

١- مشكلة حالات الاحتلال غير المشروع للممتلكات

٦٠- توجد تماما مدن لم تتأثر بالمصائب الناجمة عن الاحتلال غير المشروع فيها للممتلكات، منازل غير محتلة وأشكال رسمية من أشكال تسوية المنازعات العقارية وتعمل على الوجه الملائم نوعاً ما؛ ذلك هو الحال مثلاً بالنسبة لجيسيني وروهنغيري وكيبوي. ولكن ذلك هو فقط الاستثناء الذي يؤيد القاعدة. فمشكلة احتلال ممتلكات الغير قائمة فعلاً بشكل دائم في العديد من المدن الكبرى، وبشكل خاص في كيغالي وبيومبا وكيبونغو. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ نقل مراقبو حقوق الانسان أنه يوجد ما لا يقل عن ١٨ حالة من حالات انتهاك حقوق الانسان المتصلة بالمنازعات العقارية؛ بل وقد انتهى البعض منها بعمليات اغتيال. وذلك هو الحال خاصة بالنسبة لاغتيال السيد كاليكستيه كامنزي في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ في الوقت الذي كان يحاول فيه بدون جدوى استرجاع بيته الذي كان يحتله نقيب في الجيش الوطني الرواندي. وأشار المراقبون في كيغالي أيضاً الى عدة حالات أخرى من التهديدات بالقتل ضد المالكين الذين نُهبت ممتلكاتهم. وفي حالات أخرى أوقف الأشخاص على أثر مطالبتهم بممتلكاتهم وحُبسوا بتهمة المشاركة في الابادة الجماعية.

٦١- ومشكلة الاحتلال غير المشروع شائكة بقدر ما أنها أساسية. فهي شائكة لأن الدولة الرواندية خرجت بصعوبة من محنة الحرب الأهلية لتجد نفسها الآن أمام الالتزام المضاعف بضمان احترام حق ملكية اللاجئين الجدد الذين اغتُصبت ممتلكاتهم، ولا سيما باسترجاع ممتلكاتهم، وضمان حق اللاجئين القدامى العائدين أو الذين "أخلوا" الأماكن التي كانوا يحتلونها في إعادة التوطين وإيجاد مسكن لهم فعلاً عندما يكونون موضع طرد. ويمكن بسهولة تصوّر ضخامة المهمة إذا وضعنا في اعتبارنا كون اللاجئين القدامى

لا يقل عددهم عن ٠٠٠ ٦٠٠ شخص. والوضع الهش بالفعل بسبب حالات الاحتلال غير المشروع للممتلكات سيزداد تعقيداً في حالة عودة اللاجئين الجماعية. وهذه المشكلة أساسية أيضاً، ذلك أنها مصدر مشاكل وخلافات أخرى تتوقف عليها حلولها. فحل مشكلة الملكية سيساهم بالتأكيد في التخفيف من حدة البلاغات الكاذبة ومن ثم حالات الايقاف والاعتقال التعسفية والاغتيالات. وهذه المشكلة عويصة إذاً ولا بد من ايجاد حل ملائم لها في أجل معقول. أما في الوقت الحاضر فإن الحلول المزمعة بعيدة كل البعد عن أن تكون ملائمة.

٢- عدم كفاية الحلول

٦٢- لما كانت الدولة الرواندية وكان المجتمع الدولي واعيين بأهمية مشكلة الملكية الشائكة فقد حشدا قواهما لمحاولة إيجاد حل لها. وهكذا يمكن التمييز بين ما اتخذته السلطات العامة من اجراءات وما اتخذته منها المؤسسات الخاصة.

(أ) اجراءات السلطات العامة

٦٣- بعد فشل لجنة تسوية المنازعات العقارية قررت الحكومة تجميد أنشطتها وهي تفكر بهذا الخصوص في حلين. يتمثل الحل الأول في اعتماد نظام إداري يعهد الى الدولة بإدارة العقارات الشاغرة حالياً. فيما يتمثل الحل الثاني في مشروع لتجهيز بعض المواقع بالمرافق العامة، ويعتزم فيها إعادة توطين العائدين في هياكل مجتمعية (القرى - الفلاحون): ويرمي هذا التجهيز بالمرافق العامة الى تهيئة فضاءات لجعلها صالحة للسكن (توفير الماء والكهرباء، وبناء المدارس والمستشفيات بالمحيطات المعينة، الخ ...). وستخصص الادارة لكل عائلة عائدين قطعة أرض تتراوح مساحتها بين ١,٥ هكتار وهكتارين لغرض السكن والاستغلال الزراعي. ويهم التجهيز بالمرافق أساساً ثلاثة مواقع هامة في مناطق موتارا وبوغيسيرا وروهنغيري. وقد تم بالفعل إفراز أراض شاغرة واقعة على حدود منتزه آكاغيرا الوطني. وأخيراً، ولاتمام تدابير تجهيز المواقع بالمرافق تفكر الحكومة في تدابير نزع ملكية الأراضي من أجل المنفعة العامة مع دفع تعويض عادل ومسبق وإعادة توزيع هذه الأراضي في إطار إصلاح زراعي يجري الاعداد له.

٦٤- وقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الانمائي الحكومة على إنجاز هذين المشروعين. ومَنح أيضاً مساعدة منتظمة لبرنامج الأغذية العالمي الذي شيَّد قرابة ٦٠٠ بيت في منطقة منتزه آكاغيرا في إطار برنامجه "الغذاء مقابل العمل". بيد أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي يحدد الاتجاه الذي يجب أن تتبعه المعونة المقدمة: يعد تجهيز المواقع بالمرافق العامة شرطاً أساسياً لا يرمي إلا الى تسهيل البناء الذاتي. فالأمر لا يتعلق إذا ببناء فيلات لتسليم مفاتيحها للمستفيدين أو بتمويل بنائها. فالمعونة ترمي الى مساعدة الحكومة على تحقيق ظروف بناء المساكن. وتقيَّد النفقات على حساب صندوق أمين عام الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا.

٦٥- وتجدر الاشارة الى أن الصندوق الاستئماني الذي أنشئ على اثر اجتماع المائدة المستديرة الذي عـُقد بجنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بدأ يموَّن تدريجياً. فعلاً ففي حين لم تـُدفع في تموز/يوليه ١٩٩٥ بصدد الاستعراض النصفي لتنفيذ المشاريع التي تقررت في جنيف إلا نسبة ٢٠ في المائة من اجمالي الأموال المتعهد بدفعها، ارتفعت نسبة المبالغ المدفوعة الى ٤٣ في المائة في الفترة ما بين منتصف تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويمثل ذلك تقدماً ملحوظاً يستحق مزيد التشجيع.

٦٦- والى جانب الاجراءات التي اتخذتها السلطات العامة أو تنوي اتخاذها لمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي تجدر الاشارة الى المبادرات الخاصة.

(ب) اجراءات المؤسسات الخاصة

٦٧- أمام عدم كفاية الحلول التي اعتمدتها الحكومة وللمساهمة في حل أزمة السكن اتخذت بعض المنظمات غير الحكومية واتخذ بعض الخواص اجراءات في ميدان بناء مساكن جديدة. وتجدر الاشارة الى بعض الأمثلة.

٦٨- في مقاطعة غيتاراما التي دُمر فيها قرابة ٠٠٠ ١٤ مسكن أثناء المذابح والاعمال الحربية استطاعت أبرشية كابغايي بمبادرة من المونسنيور أندريه سيبومانا جمع الأموال وبعث برنامج واسع لاعادة بناء قرابة ٠٠٠ ١٤ بيت من الطوب. وهكذا أمكن توفير دفعة أولى من ٠٠٠ ١ بيت لمن لا مأوى لهم خلال عام ١٩٩٥؛ ويجري بناء ٠٠٠ ١ مسكن آخر. وهذه المساكن، التي تبلغ قيمتها ما بين ٠٠٠ ٢٥٠ و٠٠٠ ٣٠٠ فرنك رواندي (اي ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، تـُخصص من باب الأولوية للأشخاص الذين دُمرت منازلهم. وقد شارك البعض من هؤلاء الأشخاص في أشغال إعادة البناء.

٦٩- وفي غيتاراما أيضاً، وتحديداً في بلدتي تابا وروندا، قامت بالفعل الوكالة الرواندية للتنمية والتعاون ببناء زهاء مئة منازل للأرامل والناجين من الابادة الجماعية والعائدين. وفي مقاطعة كيبونغو، في بلدة رويوكوافو، قامت بالفعل الوكالة المذكورة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية أخرى مثل منظمة أورومولي (Urumuli) التي توزع قطع الأرض على العائدين، و"ASOFERWA" (تحالف وتضامن نساء رواندا) التي توفر الأبواب والنوافذ، لبناء عدة مئات من المساكن المخصصة للأرامل والأيتام والعائدين والناجين من الإبادة الجماعية.

٧٠- ويجري انجاز عدة مشاريع مماثلة في معظم المقاطعات. ويؤمل أن يقدم المجتمع الدولي دعماً مالياً، إذ أن ذلك من شأنه أن يسمح بتوسيع نطاق حركة التضامن هذه والحد من عدد حالات الاحتلال غير المشروع للممتلكات. ومثال أبرشية كابغايي مثال وجيه جداً بهذا الخصوص: يشير مراقبو حقوق الانسان الى أنه على إثر توزيع الأبرشية للبيوت التي تم بناؤها سـُجـِّل انخفاض ملموس في عدد حالات الايقاف وبشكل خاص الحالات التي يرجع سببها الى منازعات عقارية أو متعلقة بالممتلكات. أما بالنسبة لحالات الإيقاف بسبب حرية التعبير فإن الوضع مختلف.

باء - التعديات على حرية التعبير

٧١- تتمثل التعديات على حرية التعبير في تدابير التخويف والاعتداءات الموجهة بشكل خاص ضد الصحفيين ورجال الدين وغير ذلك من الفئات المهنية التي تعرب عن آرائها إما شفوياً أو كتابة.

١- الصحفيون

٧٢- يبدو أن المستهدف الأول هو الصحفيون و، من ثم، حرية الصحافة. وتخضع الصحافة المكتوبة للرقابة: وقف الصحـــف وحجز أعداد منها. وهكذا هو الحال مثلاً بالنسبة لوقف صحف مثل "l'Arc-en-Ciel" و"le Messager" و"le Tribun du Peuple"؛ وكذلك هو الحال أيضاً بالنسبة لحجز عدد أسبوعية "Le Partisan" الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وذلك هو الحال أيضاً بالنسبة لمصادرة ملفات ومواد صحيفة "Le Partisan" لأنها انتقدت طابع الانفاق "المفرط" الناتج عن الاحتفال بالذكرى الخامسة لوفاة فرد رويغيما القائد الأعلى الأسبق للجيش الوطني الرواندي/الجبهة الوطنية الرواندية.

٧٣- ولكن التعديات على حرية الصحافة قد تمثلت خاصة في اعتداءات جسدية سبقتها تهديدات أو تخويفات تعرض لها العديد من الصحفيين في الفترة من كانون الثاني/يناير الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتجدر الاشارة الى ثلاث حالات معروفة. الأولى هي الهجوم الذي تعرض له السيد ادوار موتسينزي، مدير صحيفة "Le Messager"؛ وجاء هذا الهجوم على إثر الانتقادات التي وجهها الشخص المعني للسياسة الحكومية: ففي الوقت الذي كان متواجداً فيه في يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على الساعة التاسعة مساء بحانة رفقة زوجته وأصدقاء لهما، ضربه ثلاثة رجال كانوا يرتدون زياً مدنياً ضرباً مبرحاً. فأصيب بجراح خطيرة ونقلته عملية حقوق الانسان في رواندا الى نيروبي، لأسباب انسانية. والشخص المعني الثاني هو السيد تييونيسته موبووانتوالي، وهو رئيس تحرير الاسبوعية "Nyabarongo" الذي نجا بأعجوبة من محاولة اغتيال قام بها ثلاثة مدنيين وعسكري في أواخر شهر تموز/يوليه ١٩٩٥. وأخيراً تتعلق الحالة الثالثة باختفاء السيد ماناسي موغابو في ١٩ آب/أغسطس، والسيد موغابو هو عامل رواندي في إذاعة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا، وقد خرج في عطلة لمدة ١٢ يوماً ولم يره أحد بعد ذلك وظلت المساعي للعثور عليه بدون جدوى حتى الآن.

٢- رجال الدين

٧٤- يتعرض أيضاً رجال الدين، وبشكل خاص قساوسة كنيسة رواندا الكاثوليكية، للتهديدات والاعتداءات الجسدية. وتجدر الاشارة الى بعض الأمثلة على سبيل البيان فقط. فسبق منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أن عـُثر على رجل دين كندي، هو الأب سيمار، مقتولاً ومقيداً في منطقة بوتاري. وقـُتل مؤخراً قس رواندي من خورنية كامونيي، هو رئيس الدير بي نتاهوباري، الذي عـُثر عليه مقتولاً

في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. أما الأب رامون أموناريز الذي ساهم في مشاريع تنمية عديدة في الأعوام العشرين الماضية فقد شعر بمضايقات من جانب عناصر الجيش الوطني الرواندي ففضل مغادرة رواندا. وأثناء عمليات التفتيش التي قام بها خمسة عسكريين تابعين للجيش الوطني الرواندي للعثور عليه تعرضت سبع راهبات فرنسيسكانيات للضرب وتم تفتيش مسكنهن. وتشير معلومات متطابقة وموثوقة الى أن الأب بلانشار نفسه الذي أنقذ أرواحاً بشرية عديدة جداً في خورنية نياميرامبو (كيغالي) أثناء المذابح، مهدد. وذلك هو الحال أيضاً بالنسبة للمونسنيور أندريه سيبومانا المدير الباباوي لأبرشية كابغايي، ورئيس تحرير مجلة "Kinyamateka" والمناضل في مجال حقوق الانسان، وذلك في ظل النظام القديم والنظام الجديد على حد سواء؛ وقد أصبحت تهديدات وتخويفات عناصر الجيش الوطني الرواندي أمراً مألوفاً بالنسبة له.

٧٥- ورجال الدين مستهدفون ليس لأسباب دينية طائفية وإنما بالأحرى لأسباب سياسية. وذلك هو الحال بالنسبة لكنيسة سبتيي اليوم السابع التي أوقف ١٥ من أتباعها وسُجنوا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ فيما سُجن ٤٤ شخصاً آخر من أتباعها في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر بتهمة عدم احترام منع التجول وعدم احترام العلم الوطني. وكان الحال كذلك أيضاً بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية التي كان يُنظر اليها كحليف للنظام السابق بسبب الروابط المتميزة التي كانت تقيمها سابقاً هيئات السلطة فيها مع النظام القائم حتى نيسان/أبريل ١٩٩٤. وموقف النظام الجديد المعادي للكهنوت كاد يكون سافراً عندما علّق وزير خارجية رواندا في ٢٢ أيلول/سبتمبر على خطبة البابا بولس يوحنا الثاني بمنتزه الحرية (Uhuru) بنيروبي في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قائلاً: "إن ما كان يتمناه شعب رواندا وحكومة الوحدة الوطنية، فضلاً عن مباركة قداسة البابا، هو كلمات عزاء تنصرف في اتجاه إدانة الجرائم المرتكبة في حق الانسانية التي ارتكبها "نازيو افريقيا" الأوائل والسياسة السيئة التي كانت تعتمد على مختلف الاثنيات لممارسة التفرقة، والاستبعاد، والابادة الجماعية ... ويجب مساعدة رواندا على إقامة وحدة شعبها عوضاً عن الحث على "المغفرة" دون توبة والحث على "المصالحة الوطنية" السطحية بين الضحايا وجلاديهم. وبالاضافة الى ذلك، ودائماً في إطار الهجمات على الكنيسة الكاثوليكية، أعلن مسؤول حكومي رفيع المستوى، بمناسبة حفل أقيم لدفن عظام ضحايا مذابح تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أن "المسلمين قد سلكوا سلوكاً أفضل من سلوك المسيحيين أثناء المذابح".

٣- الفئات المهنية الأخرى

٧٦- تدفع فئات مهنية أخرى ثمن انحسار حرية التعبير الباهظ. ودون الدخول في التفاصيل سنقتصر على الاشارة الى القضاة والنواب والمناضلين في الأحزاب السياسية وجمعيات حقوق الانسان الذين تعرضوا للتهديد بسبب التعبير عن رأيهم بحرية. وفي هذه الحالة الأخيرة تجدر الاشارة الى إيقاف وسجن السيد تيوبالد غاكوايا رواكا من رابطة الدفاع عن حقوق الانسان في رواندا، وذلك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد اتّهم بأنه صرّح قائلاً إن "رواندا لم تصبح بعد دولة قانون". ومؤخراً، وفي بداية شهر كانون الأول/ديسمبر، كان دور الرئيس الجديد لرابطة جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان في رواندا، السيد جان

باتيست بارامبيروا، الذي أوقف فور انتهائه من القاء خطاب. وأُفرج عنه بعد ذلك بشرط المثول أمام الجندرمة مرة في الاسبوع.

٧٧- وأخيراً تجدر الاشارة هنا الى أن زهاء ثلاثين منظمة إنسانية غير حكومية طـُلب اليها، في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مغادرة رواندا. وشرح مسؤول حكومي رفيع المستوى للمقرر الخاص أثناء زيارته الأخيرة لرواندا أن عدة أسباب دفعت الحكومة الرواندية الى اتخاذ هذا الاجراء. يكمن السبب الأول في كون بعض المنظمات الدولية قد تمركزت "بشكل فوضوي" في البلاد، دون توقيع أي عقد أساس مع السلطات. والسبب الثاني، وهو نتيجة للأول، يتمثل في كون هذه المنظمات غير الحكومية بتصرفها ذلك لم تـُدرج أنشطتها ضمن برنامج إعادة البناء الشامل للمجتمع الرواندي، فتسببت بذلك في تشتيت للجهود تمثلت نتيجته السلبية في عدم وجود أي تأثير لأنشطتها على تحسن الوضع في البلاد. ومن جهة أخرى كانت استثماراتها الحقيقية في الميدان، حسب هذا المسؤول الرفيع المستوى، هامشية مقارنة مع المبالغ المرتفعة المخصصة للمرتبات ونفقات التشغيل. وهكذا فإنه يـُقال في كيغالي إن البذخ الذي يعيش فيه الموظفون المغتربون في المنظمات غير الحكومية المعنية يتناقض مع العوز التام الذي يعيش فيه السكان المتضررون الذين هبـَّت هذه المنظمات لمساعدتهم. وأخيراً فإن السلطات الرواندية تتهم بعض المنظمات بالقيام بأنشطة تجسس. وعلى أي حال فإن شهادات متطابقة تشهد بأن بعض هذه المنظمات قد صدرت ضدها اجراءات طرد لتنديدها بانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان، ولا سيما أثناء مذابح كيبيهو في نيسان/أبريل ١٩٩٥. ومن ثم فإن هذه الاجراءات لا تخلو من الاعتبارات السياسية التي ترافقها، بالنسبة لرعايا البلد، تعديات على الأمن الشخصي.

جيم - التعديات على الحق في الأمن الشخصي

٧٨- ما زال الحق في الأمن الشخصي يتعرض لانتهاكات جسيمة تبعث على القلق. وهذه الانتهاكات تبعث على القلق لا سيما وأن البرلمان الرواندي قد حاول، بدون جدوى، إرجاء هذا الحق، وأن حالات الايقاف والاعتقال التعسفيين مستمرة، وأن ظروف الاحتجاز لا تزال يرثى لها، دون أن يؤدي الاصلاح الجزئي للسجون الى أي تحسن ملموس.

١- محاولة إرجاء الحق في الأمن الشخصي غير المجدية

٧٩- اعتمد المشرع قانوناً يرمي الى ارجاء الضمانات الأساسية في مجال الاحتجاز، ولكن المحكمة الدستورية رفضت لحسن الحظ هذا القانون. والوقائع خطيرة بدرجة تستدعي أن نتوقف عندها لحظة. ففي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ اعتمد البرلمان الرواندي قانوناً يتعلق بإرجاء تطبيق القواعد المتعلقة بالحبس الاحتياطي والافراج المؤقت عن الأشخاص المقامة ضدهم دعاوى بسبب الابادة الجماعية والمذابح وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الانسانية وغير ذلك من الجرائم. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من

دستور ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (القانون الأساسي) عـُرض هذا القانون على المحكمة الدستورية للتحقق من دستوريته. وأعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن هذا القانون مخالف للقانون الأساسي: وعلى العموم رأت أن القانون المفروض يتعارض مع مبدأ مقبول عموماً في الاجراء الجنائي ومفاده أن "الحرية هي القاعدة والاحتجاز هو الاستثناء". ولاحظت المحكمة اجمالاً أن هذا القانون ينتهك عدة ضمانات أساسية معترف بها لكل شخص يـُتهم ويـُحتجز بموجب دستور رواندا والصكوك الدولية ذات الصلة التي تـُعد رواندا طرفاً فيها. وهذه الضمانات هي: افتراض البراءة، والحق في محاكمة منصفة، واستقلال السلطة القضائية، ومبدأ الأمن ومبدأ عدم رجعية أثر القوانين الجنائية.

٨٠- ورأت المحكمة أن المادة الأولى من قانون ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ التي تكرس، استثنائياً، ارجاء قواعد الاجراء المتعلقة بالحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، تتعارض مع مبدأ افتراض براءة كل شخص متهم. وحسب هذا المبدأ فإن أي شخص يـُتهم بارتكاب مخالفة أو جريمة تفترض براءته الى أن يتم إثبات مسؤوليته الجنائية. كما أن هذا الارجاء مكرس في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور وفي صكوك دولية عديدة أخرى مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الفقرة ١ من المادة ١١) والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (المادة ٧(ب)).

٨١- وتنص المادة ٢ من القانون الآنف ذكره على ما يلي: "هذه المدة [مدة الارجاء] التي لا تتعدى في جميع الأحوال أربعة أعوام، يحددها وزير العدل بناء على قرار من مجلس الوزراء بعد رأي مطابق يصدر عن المحكمة العليا". وترى المحكمة، قبل كل شيء، أن مدة الارجاء، وهي أربعة أعوام، تتعارض مع حق كل شخص متهم في الحصول على محاكمة منصفة، الأمر الذي يعني ضمناً محاكمة المتهم في ظرف أجل معقول. وهذا المبدأ مكرس بشكل خاص في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي تـُعد رواندا طرفاً فيه) والمادة ٣٣ من الدستور. ثم تناولت المحكمة مسألة اختصاص وزير العدل لتحديد مدة الارجاء، فرأت أن هذا الحكم ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات ونتيجته الطبيعية، أي استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. وبالتالي فإنه ينتهك القانون الأساسي والفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول الاتفاق المتعلق بدولة القانون المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي يكرس فصل السلطات. وأخيراً، وبخصوص هذه المسألة أيضاً، ترى المحكمة، احقاقاً للحق، أن المشرّع إذ منح السلطة التشريعية سلطة تقدير مدة إرجاء القانون فقد انتهك بذلك أيضاً مبدأ الأمن، الذي ينص على أن الايقاف والاحتجاز لا يمكن أن يتما إلا بالأشكال التي ينص عليها القانون. ولا يكون الحال كذلك عندما يتم الايقاف والاحتجاز بموجب قانون مثل القانون قيد البحث.

٨٢- ومن جهة أخرى فإن المحكمة ترفض المادة ٣ من القانون قيد النظر. وهي ترى فعلاً أن القانون الذي يتوقع أن تظهر آثاره بحلول ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ينتهك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية. وهو بذلك "يتعارض مع روح المادة ٩-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أن القانون يرمي الى تبديل إجراء الايقاف والحبس الاحتياطي والافراج المؤقت بإجراء جديد أكثر تحايلاً على الحقوق الأساسية".

٨٣- وهكذا فإن قانون عام ١٩٦٣ بشأن القواعد المتعلقة بالحبس الاحتياطي والافراج المؤقت لا يزال ساري المفعول. وبالتالي يجب اعتبار حالات الايقاف والاحتجاز التي تتم استخفافاً بأحكام هذا القانون تعسفية. وذلك هو الحال بالنسبة للحالات التي سُجلت حتى اليوم.

٢- حالات الايقاف والاحتجاز التعسفيين

٨٤- يشهد عدد حالات الايقاف والاحتجاز، بعد استقرار نسبي، ارتفاعا ملموسا ومطّردا منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. فبعدما كان مستقرا بمعدل ٥٥٠ في الأسبوع في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر أصبح عدد الأشخاص الموقوفين يتراوح منذ ذلك الحين بين ٨٠٠ و٢٠٠ ١ شخص في الأسبوع، وذلك على إثر تفاقم انعدام الأمن الذي يرجع سببه إلى حدّ بعيد إلى هجمات قدامى أفراد الميليشيات وعناصر القوات المسلّحة الرواندية السابقة. لذلك فإن الأمين العام يشير في تقريره الآنف ذكره إلى مجلس الأمن (S/1995/1002) إلى وجود حالات تسرّب وتخريب من جانب هؤلاء اللاجئين المسلحين طوال الحدود الفاصلة بين رواندا وزائير. وأدى هذا الوضع بالسلطات الرواندية إلى تعزيز جهازها الأمني على طول الحدود والقيام بعمليات إيقاف واعتقال جماعية على كامل التراب بحثا عن "المتسرّبين". وازداد الوضع تدهورا على إثر هجوم وانتصار الجيش الوطني الرواندي في إيواوا، وهي جزيرة واقعة على بحيرة كيفو، على عناصر القوات المسلّحة الرواندية السابقة وأفراد الميليشيات الذين كانوا يتدربون فيها. وقد كانت نتيجة التدخل في الجزيرة ارتفاع عدد الدوريات وعمليات التفتيش و، من ثم، ارتفاع عدد الأشخاص الموقوفين والمحتجزين.

٨٥- وسجلت موجات من الاعتقالات بشكل خاص في مقاطعات سيانغوغو وبوتاري وغيتاراما وكيبوي. ويروي مراقبو حقوق الإنسان أن أكثر الأشخاص استهدافا من بين الأشخاص المنتمين لإثنية الهوتو هم الموظفون والمدرسون والعائدون الذين يتعاطون تجارات صغيرة، وقدامى الجنود في القوات المسلّحة الرواندية السابقة، والموظفون المحليون العاملون بالمنظمات الإنسانية. وتلاحظ أيضا زيادة في عدد الأشخاص المحتجزين في السجون البلدية. وهكذا فإنه تم في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ احتجاز أكثر من ٤٠٠ شخص في السجون البلدية بمقاطعة غيتاراما البالغ عددها ١٧ سجنا. وكما كان الحال في الماضي، تتم عمليات الإيقاف هذه على إثر الوشاية بتهمة المشاركة في الإبادة الجماعية. كما يلجأ إلى أسباب أخرى مثل "إقلاق راحة النائمين"، والانتماء إلى جمعية سرية، والإخلال بالنظام العام، وهي تستهدف أساسا الطوائف الدينية. وأشير إلى حالات عديدة من حالات الإيقاف لهذه الأسباب في مقاطعتي كيبوي وغيتاراما.

٨٦- وفي غالب الأحيان يتم إيقاف الأشخاص بدون أمر إيقاف ومن جانب أعوان يكونون غير مختصين عمليا: سواء كانوا عسكريين أم رجال شرطة بلديون أو عمد بلديات؛ وكثيرون هم الأشخاص الذين يحتجزون دون إخبارهم بالتهم الموجهة ضدهم. ونادرون فعلا هم الأشخاص الموقوفون والمحتجزون الذين

لهم ملف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لم يكن إلا لـ ١٦٠ من المحتجزين بسجن سيانغوغو المركزي البالغ عددهم ٠٠٠ ٢ محتجز ملفات تحقيق. وفضلا عن ذلك لا بد من ملاحظة أن الملفات القائمة غير كاملة وتنقصها عناصر أدلة مثل شهادات الإثبات أو شهادات النفي. ويتألف العديد من الملفات أساسا من محضر حـُرّر إثر الاستجواب الأول. وفي كامل البلاد لم تستمع أبدا أية سلطة قضائية إلى قرابة ٠٠٠ ٢٠ شخص. وبالاضافة إلى ذلك يشار إلى وجود مراكز اعتقال عديدة غير رسمية أو ببساطة سجون خاصة. وهكذا يبدو أنه يوجد من هذه السجون، بمقاطعة جيسنيي وحدها، قرابة ١٠ مراكز يوجد فيها أكثر من ١٠٠ شخص محتجز. وصحيح أنه من الصعب إعطاء الرقم الصحيح لمراكز الاعتقال هذه على كامل تراب رواندا ولكن معلومات متطابقة تؤكد وجودها. وأخيرا يحظر على مراقبي حقوق الإنسان زيارة بعض مراكز الاعتقال. وذلك هو الحال بالنسبة للمركزين الواقعين بمقاطعة كانازي الفرعية. وذلك هو الحال أيضا بالنسبة لمراكز الاحتجاز العسكرية التي يصعب على المراقبين الوصول إليها. وهكذا فإنه لم يؤذن إلا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أي بعد أكثر من عام من نشر عملية حقوق الإنسان، للمراقبين بدخول سجن بيرامبو العسكري (مقاطعة كيبوي) لمقابلة المحتجزين فيه وعددهم ٥٠ شخصاً.

٨٧- ويمكن تفسير تصاعد عمليات الإيقاف والاعتقال بعدة أسباب من بينها سببان رئيسيان. أولهما "هيكلي" والثاني ظرفي. السبب الأول ناتج عن البلاغات الكاذبة المشار إليها سابقا في تقرير ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/7). أما الثاني فيتعلق بتردي الأوضاع الأمنية بسبب الهجمات.

٣- ظروف الاحتجاز التي يـُرثى لها

٨٨- لا تزال الحالة في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز تبعث على بالغ القلق، وهي تتميز باكتظاظ السجون وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وذلك على الرغم من إصلاحها الجزئي.

(أ) اكتظاظ السجون

٨٩- لقد أشار المقرر الخاص بالفعل في تقريره الأخير (E/CN.4/1996/7) إلى اكتظاظ السجون ومراكز الاعتقال الرسمية. وكان عدد السجناء يقدر على التوالي بـ ٤٠٠ ٢٩ شخص بالنسبة لمراكز الاعتقال الرسمية البالغ عددها ١٣ مركزا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وبـ ٠٠٠ ٤٦ شخص بالنسبة لمجموع السجون في ١٠ حزيران/يونيه. وهذان الرقمان شهدا ارتفاعاً ملموساً إذ ارتفعا، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى ٧١٢ ٤٤ وقرابة ٢١٠ ٦١ على التوالي. وسوف يتعين بالتأكيد مراجعة هذه الأرقام في اتجاه الارتفاع، بسبب تزايد عدد الأشخاص المحتجزين في السجون. وإذا كانت غالبية السجون تشهد استقرارا نسبيا إلى أن الوضع مختلف بالنسبة لسجون كيبوي وجيكونغورو ونيانزا التي تشهد ارتفاعا ملموسا في عدد السجناء فيها، وقد حصل ذلك نتيجة لنقل سجناء السجون البلدية. وفيما يلي عدد السجناء: كيبوي من ٩٦٥ ١ إلى ٥٣١ ٢ سجينا؛ جيكونغورو من ٠٤٠ ١ إلى ٤٣٩ ١؛ نيانزا من ٥٦٥ ١ إلى ٨٠٤ ٢.

٩٠- ولا تزال السجون الرواندية مكتظة بدرجات لا تطاق من الناحية الإنسانية. وذلك هو الحال بالنسبة لسجن بوتاري الذي كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يعد ٥٩٠ ٦ سجيناً بسعة استقبال مقدرة بقرابة ٣٠٠ ١ شخص، أي خمس مرّات أكثر مما كان مقدرا؛ وكذلك هو الحال أيضا بالنسبة لسجن كيغالي الذي كان يأوي في نفس الفترة ٠٨٢ ١٠ محتجزا لسعة استقبال تقريبية قدرها ٠٠٠ ٢ شخص، أي بنفس نسبة سجن بوتاري. والاكتظاظ أكثر حدة في السجون البلدية: ذلك هو الحال بالنسبة لسجون كل من نيجندا (مقاطعة كيغالي الريفية)، وموهازي (مقاطعة كيبونغو)، ونتونغوي (مقاطعة غيتاراما)، وكيفومو وروتسيرو (مقاطعة كيبوي).

٩١- وظروف الاعتقال التي يُرثى لها الناتجة عن اكتظاظ السجون والوارد وصفها في التقرير السابق (الفقرتان ٧٢ و٧٣) لم تتغير تغيرا جوهريا، فيما عدا بعض الاستثناءات. لذلك فإنه لا لزوم إلى العودة إليها مجددا. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الظروف غير الصحية بدأت تأخذ أبعادا هائلة، والسبب في ذلك هو أن خدمات تصريف النفايات تؤمن بشكل متناقص أكثر فأكثر. وهذا الوضع يعرض أكثر للخطر أرواح الأطفال والمسنين والمرضى والنساء، بمن فيهن النساء الحوامل. وهذه المجموعات الضعيفة تتقاسم فعلا نفس الأماكن ونفس ظروف الاحتجاز مع غيرها من المحتجزين. إلا أنه يوجد مع ذلك استثناء يؤيد القاعدة: يوجد في سجون بوتاري وكيغالي وكيبوي وغيتاراما أماكن للنساء وأخرى للرجال. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى ظروف الاحتجاز التي هي أسوأ في السجون البلدية، وخاصة فيما يتصل بضروب المعاملة اللاإنسانية المسلطة على المحتجزين.

(ب) ضروب المعاملة اللاإنسانية

٩٢- تظل مراكز الاحتجاز هي الأماكن التي سُجل فيها أكبر عدد من حالات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي نقلتها عملية حقوق الإنسان. وهكذا أشير إلى حالات سوء معاملة في السجون البلدية بمقاطعات كيبوي (كيفومو مابانزا) وجيكونغورو (موسانغي، روماميكو، روكوندو) وبوتاري (روساتيرا) وجيسنيي (رامبا) وغيتاراما (روندا، كاينزي). وسجلت هذه الممارسات أيضا في مراكز جندرمة كل من بوتاري وروهنغيري وسيانغوغو - سيمروا وجيكونغورو. وقد تسببت ضروب سوء المعاملة الجسدية هذه في وفاة ثلاثة محتجزين بسجن بلدة رونييني (مقاطعة بوتاري) في ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وفي وفاة شخص رابع بسجن بلدة نجندا (مقاطعة كيغالي الريفية) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٩٣- أما فيما يتعلق بالأشكال التي تكتسيها ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فتضاف بشكل محتشم إلى الضروب الوارد وصفها في التقرير السابق ضروب يحتمل أن تتطور. وهي تتمثل خاصة في التعذيب على طريقة الطوق، والاغتصاب، والحرمان من الغذاء ومن العلاج الطبي، والاحتجاز في ما يسمى بـ "أميغوس" (amigos)، وهي أماكن غير صحية ومعتمة ومظلمة أكثر من مراكز الاحتجاز يكدس فيها السجناء على بعضهم البعض، ويقدّم لهم فيها الغذاء على ورق قذر أو على البلاط. وتضاعف عمليات التعذيب وسوء المعاملة وتكثفها من شأنهما أن يبطلا آثار تحسن السجون الجزئي الايجابية.

(ج) اصلاح السجون الجزئي

٩٤- منذ عدة أشهر، وعلى إثر فشل لجان الفرز، اتخذت الحكومة الرواندية، بمساعدة المجتمع الدولي، اجراءات مختلفة ترمي إلى زيادة سعة استقبال السجون ومراكز الاحتجاز. وتجدر الإشارة إلى ثلاثة اجراءات رئيسية من بينها.

٩٥- تمثل الإجراء الأول في تعديل سجون كيبوي وسيانغوغو وجيسنيي وبيومبا ونيانزا، وذلك قصد زيادة سعة استقبالها. ونتج عن ذلك تحسن ملموس في ظروف الاحتجاز في بعض السجون. وكان الحال كذلك أيضا بالنسبة لسجن غيتاراما الذي أفاد من توسع جديد واستقبل في يومي ١٩ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر قرابة ٦٤٠ ٢ محتجزاً. والمثال البين على ذلك هو مثال السجن الذي حطم منذ بضعة أشهر الأرقام القياسية لاكتظاظ السجون والذي كان فيه المحتجزون يتعرضون لأبشع المعاملات ، ذلك أنهم كانوا مكدسين بعضهم على البعض. وإزالة اكتظاظه، على أثر توسيعه، حسنت بشكل ملحوظ ظروف الاحتجاز. كما أن معدل الوفيات انخفض فيها انخفاضا كبيرا: ففي حين كان عدد الوفيات سابقا ٢ في المتوسط في اليوم الواحد، لم يسجل شهر تشرين الثاني/نوفمبر أية حالة وفاة.

٩٦- ويتمثل الإجراء الثاني في بناء سجن جديد يسع لاستقبال ٠٠٠ ٥ محتجز. وهذا السجن الذي يقع في نسيندا، بمقاطعة كيبونغو تم تدشينه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي الفترة ما بين ١٧ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر نقل إليه ٠٩١ ٥ محتجزا من سجون بيومبا وكيبونغو وكيغالي، وذلك في سيارات لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وتحت إشراف مراقبي حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن عمليات النقل قد تمت بدون أن تسجل أية حوادث.

٩٧- وتمثل الإجراء الثالث في تحديد سبعة مواقع لتستخدم "كمراكز احتجاز مؤقتة". ويتعلق الأمر، كما تدل على ذلك التسمية، بمراكز احتجاز ذات طابع مؤقت على وجه الحصر ترمي إلى توفير حل في الأجل القصير لمشكلة اكتظاظ السجون والتخفيف من الأزمة الإنسانية الحالية. وهذه المواقع السبعة هي: أوناتراكوم (ONATRACOM) (ريميرا - ٣)، بمقاطعة كيغالي؛ ومخازن كابوغا بجيكوندو، وهي تقع أيضا بمقاطعة كيغالي؛ ومخازن رواندكس (RWANDEX) بمقاطعة بوتاري؛ ومخازن أوبروفيا (OPROVIA) بمقاطعة كيبونغو؛ ومخازن أوبروفيا بمقاطعة بيومبا؛ ومخزن أوسير (OCIR) بمقاطعة جيسنيي؛ والمحيط الأمني بريليما بمقاطعة كيغالي الريفية. ومن المتوقع أن تتم عمليات نقل محتجزين في الأيام القليلة المقبلة نحو مواقع مخازن كابوغا ورواندكس.

٩٨- ولكن نظرا لكون هذه المواقع لا توفر إلا حلا مؤقتا فإن الحكومة تفكر في بناء خمسة مراكز احتجاز دائمة جديدة لا يوجد لها حتى الآن أي تمويل. بيد أن بناءها ضروري لتفادي تعريض الأرواح البشرية للخطر، وذلك من منظور توقع حركات العودة الكبيرة والاعتقالات المحتملة في صفوف اللاجئين.

دال - التعديات على الحق في الحياة

٩٩- تفيد تقارير مراقبي حقوق الإنسان بأن التعديات على الحق في الحياة متواصلة. وهي تتمثل في جميع الأحوال وبشكل أساسي في الإعدام بلا محاكمة وعمليات الاختطاف وحالات الاختفاء القسري.

١- حالات الاعدام بلا محاكمة

١٠٠- تتمثل حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات مقتضبة التي علم بها مراقبو حقوق الإنسان في الاغتيالات والمذابح، مثلما كان الحال في الفترة السابقة.

١٠١- وتنسب عمليات الاغتيال لجهات مختلفة: الدولة، وقدامى أفراد ميليشيات "انتيراهاموي" أو أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة، وأفراد مجهولو الهوية ولكن كانوا يرتدون أزياء رسمية، أو أشخاص نجوا من الإبادة الجماعية. ولكن أكثرية هذه الاغتيالات تنسب إلى الدولة، من خلال هيئاتها، وبشكل خاص الجيش الوطني الرواندي. وقد تورطت الدولة في ٦٢ حالة من حالات الاغتيال والقتل على إثر أفعال سوء المعاملة التي سجلتها عمليات حقوق الإنسان. وللاقتصار على ذكر الأرقام المتاحة عن شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، فإن هذه الأرقام سجلت ارتفاعا ملموسا إذ ارتفعت من ٥١ إلى ٦٣ وهي تتعلق بترتيب تنازلي بما يلي: أولا بالنسبة للرجال ٤٣ حالة في تشرين الأول/أكتوبر و٤٣ حالة في تشرين الثاني/نوفمبر، وبالنسبة للنساء (٥ حالات في تشرين الأول/أكتوبر و١٦ في تشرين الثاني/نوفمبر) والأطفال (٣ في تشرين الأول/أكتوبر و٤ في تشرين الثاني/نوفمبر). وقد قتل الضحايا رميا بالرصاص أو بالسلاح الأبيض (بالسكاكين أو السواطير) أو ماتوا على إثر معاملة قاسية. وقد كانت سبع مقاطعات من المقاطعات العشر التي لها مكتب اقليمي لعمليات حقوق الإنسان مسرحا لحالات الإعدام التعسفي هذه. ولكن أكثر المقاطعات تورطا في ذلك هي مقاطعة جيكونغورو: وقد وقعت فيها في تشرين الثاني/نوفمبر ٣١ حالة اغتيال من مجموع عدد الحالات المحصاة وهي ٦٢ حالة، أي النصف. ويكمن تفسير ذلك في عمليات تذبيح الأشخاص المشردين، وهي مذابح منسوبة إلى الجيش الوطني الرواندي.

١٠٢- وسجلت الفترة المشمولة بهذا التقرير ثلاث مذابح. سجلت أولاها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر في بلدة نشيلي (مقاطعة جيكونغورو): وقد لقي سبعة عشر شخصا من بينهم فتاة كانت تبلغ من العمر ١٢ عاما مصرعهم برصاص عنصر من عناصر الجيش الوطني الرواندي عثر عليه مقتولا بالقرب من مكان الحادثة؛ والسلطات المحلية التي كانت قد أشارت إلى أن هذا العسكري كان قد تصرف تحت تأثير نوبة من الجنون أصابته وانتحر بعد ذلك، لم تأذن للمراقبين بفحص جثته. أما المذبحة الثانية فقد حصلت في غابة نيونغوي (مقاطعة جيكونغورو) بمخيم تلقائي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: وقد أشارت عملية حقوق الإنسان إلى وقوع ثلاث عشرة ضحية من بينها ست نساء وطفلان وثلاثة رجال. وأكد شهود عيان أن عسكريي الجيش الوطني الرواندي قد قَتلوا ببرودة دم، في حين ادّعي هؤلاء العسكريون الدفاع المشروع عن النفس؛ وفتح تحقيق لذلك الغرض. والمذبحة الثالثة، وهي أشهرها، هي مذبحة كاناما (مقاطعة جيسنيي)، التي حصلت في الليلة الفاصلة بين ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وذهب ضحيتها ١١٠ أشخاص من بينهم

نساء وأطفال. والتورط المباشر لعسكريي الجيش الوطني الرواندي في هذه المذابح قد اعترف به وزير الدفاع نفسه الذي صرح بأن "هؤلاء العسكريين قد استخدموا أسلحتهم بإفراط".

١٠٣- ووقائع هذه المذبحة الثالثة تستحق أن نتوقف عندها قليلا. ففي ١١ أيلول/سبتمبر ، في حدود الساعة السابعة مساء أطلق الرصاص ببرودة دم على ملازم تابع للجيش الوطني الرواندي كان يرافقه سائقه وحارسان شخصيان وشخص آخر، وذلك عند بلوغه ما كان يبدو أنه حاجز مموه. وعلى إثر هذه الحادثة كان زهاء ٦٠ جنديا قد حاصروا قريتي بيزيزي وكايوفي المجاورتين في مقاطعة كاناما. وحسب قائد الجيش الوطني الرواندي في هذا القطاع، لجأ مرتكبو جريمة قتل الملازم إلى هاتين القريتين، ثم أطلقوا النار على ما يبدو على جنود الجيش الوطني الرواندي الذين أُوفدوا إلى مكان الحادثة. ويزعم أن هؤلاء الجنود قد ردوا عندئذ بإطلاق النار وعليه فإن القتلى والجرحى إنما أصيبوا أثناء هذه الحادثة. وخلافا لهذه الحادثة تفيد شهادات متطابقة لقرويين نجوا من القتل بأن أغلبية الضحايا، ومن بينهم نساء وأطفال، قد قتلوا إما داخل مساكنهم أو في فناء منازلهم. وقد أكد هذه الشهادات التحقيق الذي أجري بالاشتراك بين عملية حقوق الإنسان والجندرمة الوطنية.

١٠٤- وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات الصادرة عن بعض الشخصيات الرواندية تفيد بعمليات قتل جماعية للسكان الهوتو. ويذكر رئيس الوزراء السابق، السيد فوستين تواغيرامونغو، رقم ٠٠٠ ٣١٠ قتيل. وهو يستند إلى معلومات مقدمة من المدير العام الأسبق للاستعلامات الداخلية، السيد سيكسبيرت موسانغامفورا، الذي شغل ذلك المنصب في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى آب/أغسطس ١٩٩٥. وليس بإمكان المقرر الخاص في هذه المرحلة من تحرياته تأكيد هذه المعلومات؛ إلا أنه تقابل مع البعض من هذه الشخصيات، ومن بينها الوزير الأول الأسبق، ووعدته هذه الشخصيات بتسليمه ما بحوزتها من مستندات وأدلة. وسوف تكون هذه المستندات وهذه الأدلة، عند تسلمها، موضع دراسة دقيقة وتحقيق في الميدان من جانب مراقبي حقوق الإنسان الذين نظروا بالفعل في حالات عديدة من حالات الاختطاف والاختفاء القسري.

٢- حالات الاختطاف والاختفاء القسري

١٠٥- كان المقرر الخاص قد أشار في تقريره الأخير إلى ارتفاع عدد حالات اختطاف الهوتو واختفائهم القسري (الفقرات ١٠٦-١٠٩). وتنسب هذه الأفعال إلى عناصر الجيش الوطني الرواندي وأحيانا إلى ميليشيات وجنود القوات المسلحة الرواندية السابقة، وهي موجهة ضد اللاجئين الجدد العائدين إلى رواندا. وتقيَّد الضحايا في أكثر الأحيان في عداد المختفين على إثر إيقاف أو احتجاز أو نقل من مركز احتجاز لآخر؛ والضحايا على وجه الحصر تقريبا من الرجال البالغين. وسجلت مقاطعة جيسنيي أكبر عدد من الأشخاص المختطفين أو المختفين؛ وتليها مقاطعات كيبوي وروهنغيري وكيغالي المدينة ومناطق كيغالي الريفية.

١٠٦- وفيما يلي بعض الأمثلة، وذلك على سبيل البيان فحسب. في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ أوقف نقيب متقاعد من القوات المسلحة الرواندية السابقة، ديو كابيرا، فور عودته من زائير. ولما كان أصله من بلدة كاراغو فقد طلب نقله من مركز الاحتجاز بالمعهد التقني الزراعي (ETAG) وأعلن أنه لم يكن ينوي الالتحاق بالجيش الوطني الرواندي. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر غادر مركز الاحتجاز المذكور متوجها إلى كيغالي رفقة المقدم. وظلت حتى الآن محاولات العثور على المكان الذي نقل إليه بدون جدوى.

١٠٧- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قام عمدة بلدة كيبوي بإيقاف أخوين، هما افريم وباغابو هاكيزيمانا، متهمين بالمشاركة في الابادة الجماعية. وأخبر عملية حقوق الإنسان بأنه كان قد بعث بملفَّي الأخوين الكاملين إلى النيابة. وأكد النائب العام بعد ذلك بشهر أن الملفَّين لم يصلاه أبدا. ولم يتسن إلى يومنا هذا العثور على الشخصين المعنيين في السجون البلدية الموجودة بالمقاطعة أو في السجن المركزي. وهكذا فإن الأخوين في عداد المفقودين. ويعتقد أنهما إما أُعدما أو أنهما نقلا إلى مخيم عسكري لا يمكن لمراقبي حقوق الإنسان الوصول إليه. وأخيرا يوجد أيضا في عداد المفقودين لاجئان يدعيان كاراني وكاريمنغيرو وهما في الأصل وعلى التوالي من كارومبي ونيابيغا ببلدة غيسوفو (مقاطعة كيبوي)؛ وقد أوقفهما عناصر من الجيش الوطني الرواندي ونقلوهم إلى غابة؛ ولم يرهم أحد منذ ذلك الحين.

١٠٨- ويمكن اضافة العديد من الأمثلة. إلا أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن حالات الاختطاف والاختفاء القسري، التي كان عددها قد ارتفع منذ شهر آب/أغسطس تشهد منذ ذلك الحين انخفاضا ملحوظا. وهكذا فإن مراقبي حقوق الإنسان قد نظروا في تشرين الأول/أكتوبر في ١٨ حالة، منها حالة اختفاء طوعي، بيد أن هذا الرقم انخفض في تشرين الثاني/نوفمبر إلى حالتين. ويؤمل أن يستمر هذا الاتجاه نحو الانخفاض، الأمر الذي من شأنه أن يشجع عودة اللاجئين.

ثالثا - عودة اللاجئين

١٠٩- منذ إقفال المخيمات والعودة القسرية للأشخاص المشردين إلى بلداتهم الأصلية لم تعد مشكلة العودة من النزوح قائمة إلا فيما يتعلق باللاجئين. وهذه المشكلة لم تسجل بعد أي تقدم ملموس. بل بالعكس ازدادت تعقيدا نتيجة لعمليات الإعادة القسرية للاجئين من زائير وخطر ظهور عمليات طرد جديدة.

ألف - طرد اللاجئين الروانديين من زائير

١١٠- استطاع المقرر الخاص، أثناء زيارته إلى رواندا في آب/أغسطس ١٩٩٥ أن يجمع معلومات مفصلة من مراقبي حقوق الإنسان، وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن مصادر موثوقة عديدة أخرى، عن سير عمليات الطرد واستقبال اللاجئين المطرودين.

١- سير عمليات الطرد

١١١- لقد بدأت السلطات الزائيرية بشكل فجئي على ما يبدو في صبيحة يوم السبت ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ عمليات طرد اللاجئين الروانديين المقيمين بزائير. وفي البداية لم تشترك السلطات السياسية المحلية في ذلك. وفي مرحلة أولى جمع العسكريون الزائيريون الأشخاص بدون فرز بصرف النظر عن الجنسية، على الطريق المؤدية إلى مخيم موغونغا واقتادوهم إلى شاحنات استئجرت خصيصا لهذا الغرض. وكان من بين هؤلاء الأشخاص عدة زائيريين أخلي سبيلهم في وقت لاحق. وفي اليوم الموالي الموافق ٢٠ آب/أغسطس لم يلاحظ أي نشاط إعادة إلى الوطن. إلاّ أن عمليات الطرد ازدادت حدة يوم الاثنين ٢١ آب/أغسطس. وقد بدأت في حدود الساعة العاشرة صباحا ونفذها بوحشية مئات العسكريين الزائيريين. وارتكبت عدة أفعال عنف تمثلت أساسا في عمليات نهب وتخريب واغتصاب وقرع بالعصا، ضد اللاجئين. وأطلقت عيارات نارية في الهواء لتخويف اللاجئين وإرغامهم على إخلاء الأماكن بليبيرو وريميرا في مخيم موغونغا. وأصيب بالرصاص ثلاثة لاجئين، في حين كان المشهد في جزء كبير من مخيم موغونغا مشهد خراب. وبالاضافة إلى ذلك نهبت كليا أو جزئيا خيم، تسمى عادة "blindés"، في حين أشعل العسكريون النار في خيم أخرى أو دمروها. وشهدت مرافق مراكز الصحة التابعة للجنة اللاجئين الأمريكية (American Refugee Committee) في مخيم موغونغا نفس المصير، وقد تعرضت للسلب والنهب من جانب عسكريين زائيريين في البداية ثم من جانب بعض اللاجئين، مما جعلها غير عملية.

١١٢- ومن بين اللاجئين الذين أطردوا بهذا الشكل من غوما نحو الحدود الرواندية كان عدد النساء والمسنين والأطفال يتجاوز عدد الشبان أو الرجال البالغين. وحسب بعض المعلومات يبدو أن العسكريين الذين قاموا بهذه الأفعال المعيبة قد تجاهلوا تعليمات وتوجيهات رؤسائهم. والوحدة العسكرية الزائيرية التي وضعت تحت تصرف الأمم المتحدة للسهر على الأمن في المخيمات لم تتدخل في أي وقت من الأوقات لحماية اللاجئين. وهؤلاء اللاجئون الذين أصيبوا بالذعر والهلع قد فروا بأعداد كبيرة إلى التلال المجاورة أو إلى مخيمات أخرى لم تطلها حتى ذلك الحين عمليات الطرد.

١١٣- وفي ٢٢ آب/أغسطس تواصلت عمليات الطرد بشيء من الهدوء، دون نهب، فيما عدا إحراق بعض الخيم. وكان زهاء ثلاثين عسكريا زائيريا يوجهون عمليات اقتياد اللاجئين ونقلهم، فيما نشر آخرون على امتداد الطريق المؤدية من غوما إلى موغونغا، وهي طريق توجيه اللاجئين. وكانت الوحدة العسكرية الزائيرية المكلفة بحماية المخيمات حاضرة هذه المرة بالمستشفى الذي تديره لجنة اللاجئين الأمريكية وكانت تشرف على قوافل مفوضية اللاجئين على طول المسار في اتجاه الحدود. ولكن إمكانية الوصول

إلى المخيم ظلت محظورة على موظفي المفوضية (فيما عدا بالنسبة لموظفي الأمن والمسؤولين عن الادارات)، وكذلك على بعض المنظمات غير الحكومية. ونتيجة لذلك كانت المساعدة الإنسانية الطارئة قد أرجئت مؤخرة.

١١٤- وفي نهار يوم الأربعاء ٢٣ آب/أغسطس تواصلت عمليات الطرد دون أي حادث يذكر أو اصطدامات. ولكن التوتر ظل ملموسا في مخيم موغونغا. وأمكن لأسباب أمنية إخلاء مركز للأطفال الذين لا يرافقهم أحد من الأطفال الذين كانوا موجودين فيه وعددهم ٥٠٠ طفل. وأخيرا، وفي يوم الخميس ٢٤ آب/أغسطس، سمح الانفعال الذي أثارته لدى المجتمع الدولي الظروف اللاإنسانية لطرد اللاجئين الروانديين وردود الفعل التي نتجت عنه بالبدء في مفاوضات بين مفوضية اللاجئين وحكومة زائير بغية التوصل إلى الوقف المؤقت لتدابير إعادة التوطين القسري.

١١٥- وحسب بعض المعلومات كانت مخيمات كيبومبا وكتالي وموغونغا تعتبر مخيمات ذات أولوية في عمليات العودة الطوعية إلى الوطن التي كانت المفوضية تعتزم القيام بها. ولكن ذلك لم يكن يعني اطلاقا أن عمليات العودة الطوعية في المخيمات الأخرى لم يكن من الممكن أن تتولاها مفوضية اللاجئين. وفي الواقع فإن تخوف اللاجئين كان يتعلق بالمغادرة أكثر من تعلقه بالوصول، أي الاستقبال.

٢- استقبال اللاجئين المطرودين

١١٦- ان المقابلات التي أجراها المقرر الخاص أثناء زيارته، بمناسبة عمليات الطرد وكذلك أثناء تنقلاته في الميدان، قد سمحت للمقرر الخاص بالاطّلاع على الوضع الحقيقي في مجال استقبال اللاجئين على التراب الرواندي. وأثناء هذه الفترة، أي من ١٩ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عاد إلى رواندا عن طواعية أو بالقوة قرابة ٣٨٣ ٢٠ لاجئا. وتمثلت الاجراءات التي اتخذت في هذا الاتجاه في إقامة هياكل استقبال واتخاذ تدابير أمنية.

(أ) هياكل الاستقبال

١١٧- تتمثل الهياكل التي أقيمت لاستقبال اللاجئين المطرودين من زائير أساسا في مراكز العبور، وهي تسير وفقا لإجراء محدد بوضوح.

'١' مراكز العبور

١١٨- كانت مراكز العبور مجمعة بالقرب من نقطتين حدوديتين: جيسنيي وسيانغوغو. وفي منطقة جيسنيي كانت نكاميرا هي الموقع الذي استخدم كمركز عبور: واستخدمت مرافق الوحدة العسكرية التونسية التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وأعيد تجهيزها بغية استقبال ٥٠٠ ١ شخص عند اللزوم، ومن بينهم ٨٠٠ شخص في الخيم والبقية في الهواء. وفضلا عن هذا الموقع تم أيضا تحويل معاهد

ومدارس قديمة (مثل مدرسة الممرضات) في المنطقة إلى مراكز عبور نصبت فيها خيم لإيواء اللاجئين. وكانت سعة مراكز الاستقبال الاجمالية هذه تقدر بقرابة ٠٠٠ ١٠ شخص. وكان اللاجئون يسجلون بغوما: ٧٧٤ ٧ شخصا أطردوا من منطقة غوما نحو جيسنيي؛ وكانوا قد مروا جميعا عبر مخيم نكاميرا وتم نقلهم بعد ذلك إلى بلداتهم الأصلية.

١١٩- وكان مركز سيانغوغو الحدودي يعد أيضا مخيمي عبور: نياغاتاري ونياروشيشي، وكانت سعتا استقبالهما بقربة ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ١٥ شخص على التوالي. ولم يستخدم إلا المخيم الأول إلى جانب نقطة الدخول روزيزي الأول، باستثناء روزيزي الثاني. وتدير هذا المخيم منظمة غير حكومية تسمى "لجنة الإنقاذ الدولية" فيما تعنى لجنة الصليب الأحمر الدولية على وجه الحصر بالأطفال الذين لا يرافقهم أحد، وبحالات الطوارئ، وبلم شمل العائلات. وهذا المخيم جيد البنية والتجهيز. وهو يتألف فعلا من عدة أجزاء: مركب اجمالي يتألف من قرابة ٣٠٠ خيمة نصبتها لجنة الإنقاذ الدولية؛ وزهاء ثلاثين مرحاضا؛ وصهاريج ماء سعة الواحد منها القصوى ٥٦ طنا؛ وأربعة مرائب تأوي مخزن المؤن، وقسم الخدمات الطبية، ومركز تسجيل اللاجئين، ومركز توزيع المؤن.

١٢٠- وتضاف إلى هذه الهياكل منطقتان متميزتان مخصصتان للأطفال الذين لا يرافقهم أحد وللصليب الأحمر ولفصيلة تابعة للجيش الوطني الرواندي. ويتألف الموظفون الطبيون كليا من موظفين تابعين للجنة الإنقاذ الدولية وكانوا يتألفون، وقت عمليات الطرد، من طبيب وممرضتين (وثلاثتهم من المغتربين)، ومساعد طبي وممرضتين وكاتب كانوا جميعا موظفين محليين. وكانت الأوضاع في مجال الصحية والتغذية جيدة. وكانت المراقبة الطبية توفر دوما. وفي الفترة ما بين ٢٢ و٢٦ آب/أغسطس كان قرابة ٠٠٠ ١ شخص قد خضعوا لفحص طبي لكشف حمى المستنقعات. ولم يكن هناك ما يشير إلى أي وباء. ومن ناحية أخرى توفي لاجئان. وأجريت يوميا ١٠ حالات نقل مرضى نحو مراكز استشفاء أكثر ملاءمة. ووزعت على كل شخص أو كل عائلة منذ لحظة الوصول حصة غذائية كافية لمدة شهر.

'٢' إجراء العودة إلى الوطن

١٢١- كان إجراء الاستقبال الذي استخدمته السلطات الرواندية كالآتي: عند وصول اللاجئين إلى نقطة الدخول كانت جميع الأمتعة تفتش بدقة وكان جنود الجيش الوطني الرواندي يقومون على عين المكان بعملية فرز. ثم كانت مفوضية اللاجئين تقوم بتسجيل اللاجئين الذين يوجهون نحو منطقة انتظار لنقلهم في وقت لاحق على متن شاحنات إلى مخيم العبور.

١٢٢- وكان وقت الانتظار من لحظة الوصول إلى نقطة الدخول وحتى لحظة الرحيل ثلاث ساعات تقريبا. وكان الوقت المتوقع في مخيم العبور قبل النقل إلى بلدات الأصل ٩٦ ساعة. فعلى سبيل المثال كانت عملية الرحيل من مخيم العبور بنياغاتاري في اتجاه بلدات الأصل تتم بمعدل أقصى قدره ٠٠٠ ٢ شخص في اليوم. ومراعاة لقرب البلدات من مخيم العبور فضّل بعض اللاجئين قطع المسافة مشيا على الأقدام. وهكذا أفيد، في ٢٤ آب/أغسطس، أن ٥٤ لاجئا كانوا قد غادروا مشيا على الأقدام مدينة بوغاراما من تلقاء

نفسهم تحت حراسة مفوضية اللاجئين، متجهين نحو بلداتهم في بوغاراما وغيشوما وسيمبوغو بمقاطعة سيانغوغو.

١٢٣- وكان هدف السلطات الرواندية المعلن يتمثل في زيادة طاقات النقل اللوجستية بسرعة كبيرة قصد تعجيل عمليات الإعادة من مراكز العبور نحو بلدات الأصل. وكانت مدة الانتظار القصوى في هذه المخيمات ٤٨ ساعة. وحرصا على تفادي تضاعف مخيمات العبور الداخلية التي قد تتحول في نهاية المطاف إلى مخيمات مشردين في الداخل، لم تتحسب السلطات الرواندية لانشاء مخيمات اضافية.

(ب) التدابير الأمنية

١٢٤- كانت التدابير الأمنية ترمي في آن واحد إلى حد سواء إلى اتقاء "تسربات" محتملة وإيقاف مرتكبي الإبادة الجماعية المزعومين وحماية العائدين من العمليات الانتقامية. وهي تتمثل في نفس الوقت في تدابير بوليسية وفي تدابير لإعادة الثقة.

'١' التدابير البوليسية

١٢٥- وضعت السلطات السياسية آلية معززة للتقسيم التربيعي للمناطق التي تراقبها عناصر الجيش الوطني الرواندي بغية السيطرة على جيوب الاجتياح وضمان الأمن. وتشير السلطات العسكرية إلى أن النتيجة المنشودة قد تحققت، وذلك لأن عمليات الاستقبال قد تمت بدون تسجيل أي حادث يذكر، على الرغم من بعض عمليات تسرب القوات المسلحة الرواندية السابقة. وقد تحققت تلك النتيجة بفضل التعاون المثمر الذي كان سائدا في صفوف جنود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وجنود الجيش الوطني الرواندي. وحرصت السلطات على إيضاح أن زهاء ٢٠ جنديا من القوات المسلحة الرواندية السابقة قد أوقفوا وعزلوا عن مجموعة اللاجئين لإجراء التحقيقات المعتادة معهم. وهؤلاء العسكريون كانوا بمحض خيارهم إما يسرحون أو يعاد ادماجهم في الجيش الوطني الرواندي بعد تدريب لإعادة تأهيلهم وإدماجهم. وكانت هذه الآلية تنطوي على تدابير مرافقة .

'٢' تدابير إعادة الثقة

١٢٦- كانت الحكومة قد اعتمدت فضلا عن ذلك تدابير من ثلاثة أنواع: تعزيز شعور الناقلين والسلطات المحلية بـ "المسؤولية" واختصار مدة الانتظار في مخيمات العبور، وحملات توعية السكان.

١٢٧- فيما يتعلق بنقل اللاجئين بالشاحنات من مخيم العبور إلى المركز الرئيسي في البلدة أو المقاطعة المستقبِلة، كان كل سائق شاحنة يزود بقائمة نقل يسلمها شخصيا عند الوصول إلى المقصد لسلطة الاستقبال. ولسلطة الاستقبال بدورها أن توقع القائمة شاهدة بأنها استقبلت الأشخاص المذكورين في القائمة. وتصبح عندئذ ضامنة أمن الأشخاص العائدين. وحرصا على الشفافية ولتسهيل عمليات المراقبة تقرر أن تسلم نسخ من هذه القائمة لجميع الأطراف المعنية بعملية العودة إلى الوطن. ولكن انعدام

الإمكانيات اللوجستية المزمن لم يسمح قط بتأمين مراقبة فعالة كان يمكن أن تتمخض مثلا عن زيارات فجئية في الميدان لمعاينة احترام مختلف التوجيهات الحكومية. وأصبح النجاح الذي أحرز ممكنا أيضا بفضل مراكز العبور (حالة موقع نكاميرا، القادر على استقبال عدد يصل إلى ٥٠٠ ١ عائد في اليوم)، واختصار مدة الانتظار في هذه المراكز، وإنشاء لجان أزمة (تتألف من ممثلين حكوميين وغير حكوميين) بغية تأمين متابعة عمليات العودة.

١٢٨- وبالاضافة إلى ذلك كانت السلطات الرواندية قد شنت حملات توعية أكثر توجّها إلى السكان قصد تفادي التسيب الذي لوحظ أثناء عملية كيبيهو. ويبدو أن هذه الحملات قد كان لها أثر ايجابي استنادا إلى النتيجة الاجمالية للعملية: لقد عاد اللاجئون إلى بلداتهم الأصلية دون مضايقات بل بالعكس قدر البعض منهم كل التقدير التضامن الذي أبدي تجاههم. ولكن هذه الحملات، وكذلك التدابير الأخرى، لم تكف لإبعاد الخطر في حالة عودة اللاجئين الجماعية.

باء - التهديد بطرد اللاجئين الروانديين من زائير

١٢٩- ما زال تهديد السلطات الزائيرية بإعادة اللاجئين الروانديين قسرا إلى وطنهم يبعث على قلق المجتمع الدولي. وهكذا فإن المخاوف التي يثيرها ذلك تؤدي إلى اتخاذ تدابير جديدة.

١- المخاوف المثارة

١٣٠- من الضروري التذكير بإيجاز بالوقائع لحسن فهم صحة هذه المخاوف. كانت السلطات الزائيرية قد وجهت في أوائل شهر أيلول/سبتمبر انذارا أخيرا تطالب فيه بإعادة جميع اللاجئين الروانديين إلى وطنهم قسرا في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي مؤتمر القاهرة الاقليمي بشأن البحيرات الكبرى الذي انعقد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اضطر رئيس الدولة الزائيري إلى العدول عن هذا الإجراء. ولكن هذا الموقف لم يحظ بموافقة الحكومة الزائيرية التي سلمت بأن هذا الموعد المحدد قد أصبح وهميا إلا أنها حريصة على مغادرة اللاجئين بأسرع ما يمكن. ويضاف فشل حركات العودة الطوعية إلى الوطن إلى صعوبة الموقف. ويشهد على ذلك البلاغ المشترك الذي اعتمد على إثر الاجتماع الثلاثي الذي انعقد بجنيف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بين الوزير الرواندي لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي ووزير خارجية زائير ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وقد جاء في هذا البلاغ ما يلي: "إن الأطراف الثلاثة، وقد نظرت في الصعوبات التي واجهتها في السعي إلى تحقيق هدف العودة الجماعية والطوعية إلى الوطن، تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانخفاض الكبير في عدد العائدين خلال هذه الأشهر الأخيرة وذلك على الرغم من جهودها والأنشطة التشجيعية التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وصعوبات تطبيق قرارات الاجتماعات السابقة (الاجتماع الثلاثي بين رواندا وزائير ومفوضية اللاجئين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بكنشاسا؛ وإعلان مؤتمر قمة نيروبي بشأن رواندا في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ وخطة عمل مؤتمر بوجمبورا في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وإعلان مؤتمر قمة القاهرة في ٢٩ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، والخلاف في الرأي بين رئيس الدولة وحكومة زائير بخصوص موضوع مغادرة اللاجئين الروانديين يجعل من الأكثر احتمالا تنفيذ التهديد بالطرد. وتضاف إلى هذه المشكلة الشائكة المشكلة التي خلقها مؤخرا وضع اللاجئين الروانديين في بوروندي. فعلا فإنه بسبب الحرب الأهلية السائدة في هذا البلد شن في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ هجوم على مخيم لاجئين روانديين يقع في موغانو شمال بوروندي. وحاول قرابة ١٧ ٠٠٠ من الهوتو في هذا المخيم اللجوء إلى زامبيا ولكنهم أطردوا. وإبان كتابة هذا التقرير أكد مسؤول رفيع المستوى من مفوضية اللاجئين بمخيم نغارا في تنزانيا أن هؤلاء اللاجئين المطرودين على جانبي الحدود بين البلدين هم في طريقهم إلى رواندا. وبالنسبة للعائدين إلى بوروندي تقوم المفوضية حاليا بإعادة بناء مخيم نتامبا لاستقبالهم.

١٣١- والمخاوف التي أثارتها حركة العودة الكبرى، في حالة تنفيذ التهديد بطرد اللاجئين، بعيدة كل البعد عن التبدد. وهي تتعلق بعدد من المشاكل الأساسية المرتبطة على التوالي بهياكل استقبال العائدين؛ وبأمن اللاجئين أثناء اعادتهم إلى الوطن وإعادة توطينهم في بلداتهم الأصلية؛ وبضرورة وضع حد للتقليد المتمثل في الإفلات من العقاب عن طريق تحديد هوية كافة مرتكبي الإبادة الجماعية والمذابح المزعومين وإيقافهم في ظل الشرعية؛ وباحترام حقوق جميع اللاجئين دون أي تمييز، بما في ذلك لاجئو الأعوام السابقة؛ وبضمان أمنهم في بلداتهم الأصلية؛ وبمتابعة إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في وسطهم الاجتماعي السابق أثناء فترة محددة من الزمن، قصد تجنب محاولات الأعمال الانتقامية وأفعال الثأر أو العدالة الخاصة و، خاصة، الاحتلال غير المشروع للممتلكات. وجميع هذه المشاكل تستدعي اتخاذ تدابير جديدة.

٢- التدابير التي يمكن التفكير في اتخاذها

١٣٢- بالإضافة إلى التدابير التي سبق تحليلها والمتعلقة بمشاكل الاحتلال غير المشروع للممتلكات وإعادة إدماج العائدين في المجتمع (الفقرات من ٥٨ إلى ٦٧) والتي لا تزال غير كافية، تفرض تدابير أخرى نفسها لإيجاد حل ملائم لمشكلة حركة العودة الكبرى من النزوح. ويجب أن تتمثل هذه التدابير في تعزيز هياكل الاستقبال وتدابير الأمن.

(أ) تعزيز هياكل الاستقبال

١٣٣- يؤكد ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في حالة حدوث عمليات طرد جماعية للاجئين الروانديين من تنزانيا وزائير ربما أمكن استقبال ما بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٦ عائد في مراكز العبور العاملة حاليا، شريطة ألا تتجاوز مدة اقامتهم بها ٤٨ ساعة. وفي الحالة العكسية يجب توقع حدوث تجاوزات وتسيب. فعلا ففي حالة العودة الجماعية قد يتبين أن جملة آليات الاستقبال المتاحة وتدابير المرافقة غير كافية.

١٣٤- أما فيما يتعلق بإعادة التوطين فإن مشاكل الزراعة والمراعي تضاف إلى مشاكل المنازل السكنية. وحسب ممثلين عن المفوضية تحتاج رواندا إلى قرابة ٠٠٠ ٥٠٠ بيت لاستقبال قرابة ٠٠٠ ٧٠٠ ١ لاجئ. ويكمن الحل في برنامج لإعادة البناء الجماعية للمساكن. ولقد تبينت حدود برامج تجهيز المواقع بالمرافق التي توختها الحكومة بمساعدة المجتمع الدولي. والجميع متفق في القول بأن إعادة التوطين هي الحل الوحيد، ولكن أحدا لا يريد مناقشة طرق إنفاذها، كما قال مسؤول عن منظمة إنسانية عاملة في كيغالي. وكذلك هو الحال أيضا بالنسبة لهياكل الاستقبال والتدابير الواجب اتخاذها لضمان أمن اللاجئين أثناء عودتهم وبعدها.

(ب) تعزيز التدابير الأمنية

١٣٥- يجب اتخاذ تدابير أمنية جديدة بغية تكميل التدابير القائمة بالفعل. وتتمثل هذه التدابير في خلق ممرات وجسور إنسانية، وتعزيز المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي.

'١' خلق ممرات وجسور إنسانية

١٣٦- لقد أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني (E/CN.4/1995/12، المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤) إلى عدد من التدابير التي كانت قد اتخذتها الحكومة الرواندية وبلدان استقبال اللاجئين والمجتمع الدولي، بغية طمأنة اللاجئين وحثهم على العودة إلى ديارهم (الفقرات من ٢٢ إلى ٢٨). ولا بد من ملاحظة أن هذه التدابير لم تسمح، لأسباب عدة ورد ذكرها أعلاه، بعودة اللاجئين الطوعية. وعلى الرغم من حسن سير عمليات العودة إلى الوطن في آب/أغسطس ١٩٩٥ يجب ألا تغيب عن الأذهان أبدا سابقة كيبيهو في نيسان/أبريل. ومن ثم ضرورة بل وإلحاح إقامة آليات أمنية للوقاية في حالة حدوث عودة جماعية للاجئين. وترمي هذه التدابير خاصة إلى حماية قوافل المترجّلين أو قوافل الشاحنات من اقتصاص الجمهور والأعمال الانتقامية وغير ذلك من أعمال العنف، وهي ممارسات لوحظت وأُسف لها أثناء إقفال مخيمات المشردين في كيبيهو.

١٣٧- ولضمان أمن اللاجئين بقدر أكبر بكثير من الفعالية يستحسن خلق ممرات وجسور إنسانية أمنية طوال الطرق التي تسلكها قوافل الشاحنات أو قوافل المترجلين. وهذه الممرات والجسور الإنسانية، التي لها وحدات أمامية طبية وصحية، يجب أن تنظمها السلطات الرواندية بمساعدة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في الميدان الإنساني، بما في ذلك عمليات حقوق الإنسان. والدعم المادي واللوجستي من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لازم ومستنسب" إلى حد بعيد جدا. ولن تؤدي مختلف هذه الهيئات مهمتها إلا إذا تأكدت، بعد متابعة منتظمة لإعادة إدماج اللاجئين في وسطهم الاجتماعي، من أن هؤلاء الوافدين الجدد في مأمن من جميع أعمال الانتقام أو العنف. وفترة المراقبة التي تلي إعادة توطينهم تمتد على فترة تتراوح مدّتها بحسب المعطيات الاجتماعية - السياسية في كل جهة من الجهات.

'٢' تعزيز المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي

١٣٨- بود السلطات الرواندية لو التزم المجتمع الدولي أكثر بدعمه المادي لعمليات العودة إلى الوطن. ويجب لذلك زيادة القدرات من حيث الموارد البشرية والمادية لهيئات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك عمليات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لكي تتمكن من نشر عدد كاف من مراقبي حقوق الإنسان وموظفي الحماية على طول مسالك القوافل. وهذه التدابير يجب أن تفيد أيضا بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التي غير قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ولايتها بحيث تقوم بما يلي:

"(أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق العودة الطوعية والمأمونة للاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجمبورا ومؤتمر قمة القاهرة لروساء دول منطقة البحيرات الكبرى، وفي العمل على تحقيق مصالحة وطنية حقيقية؛

(ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والسالمة للاجئين، ولبلوغ هذه الغاية، دعم حكومة رواندا في جهودها المستمرة لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام المراقبة؛

(ج) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم".

١٣٩- ومختلف المشاكل التي تم تشخيصها والنظر فيها في كامل هذا التقرير تتطلب حلولا عاجلة وتدابير مرافقة في نفس الوقت. لذلك فإنها تستدعي التوصيات التالية.

رابعا - التوصيات

١٤٠- إن التوصيات المقدمة من المقرر الخاص موجهة أساسا إلى فئات المشاكل التي تظهر بشكل حاد والتي تتطلب حلولا عاجلة من جانب الحكومة الرواندية والمجتمع الدولي. ويتعلق الأمر بمساعدة ضحايا الإبادة الجماعية وغير ذلك من الجرائم في صفوف المجموعات الضعيفة؛ و"إصلاح" النظام القضائي ونظام السجون في رواندا؛ وبدء المحكمة الدولية لرواندا للمحاكمات، وتعاون الدول؛ وقمع الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز هياكل الاستقبال، وإعادة التوطين، وضمان أمن العائدين.

ألف - مساعدة ضحايا الإبادة الجماعية

١٤١- ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم، كما أوصي بذلك في التقرير الثالث (E/CN.4/1995/70، الفقرة ٨١)، بإنشاء إطار قانوني ملائم لضمان حماية الأرامل والنساء المغتصبات أثناء الإبادة الجماعية والأطفال اليتامى الذين لا يرافقهم أحد، وضمان حقوقهم الأساسية. ويكون من الملائم لهذا الغرض النص على سبل التعويض لهم عن الأضرار بإنشاء صندوق خاص لهذا الغرض.

١٤٢- وينبغي للأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) مساعدة الحكومة الرواندية بشكل ملموس أكثر في إنفاذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والنفسي للأشخاص المنتمين إلى المجموعات الضعيفة الآنف ذكرها، عن طريق مدها بما يلزم من المعدات والأموال والخبرة لإنجاز البرامج المذكورة بشكل فعال؛

(ب) توصية الحكومة الرواندية باتخاذ التدابير الملائمة، ولا سيما اتخاذ إجراءات أكثر رعاية لصالح النساء والأطفال وأفراد أقلية "التوا"، بغية تأمين إعادة تأهيلهم الاجتماعي ونموهم في احترام تساوي المواطنين أمام القانون.

باء - مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية المزعومين

١٤٣- ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) زيادة مساعدتها للحكومة الرواندية، بتنسيق مع المنظمات المختصة الأخرى بتحريك الجهاز القضائي من جديد، ولا سيما عن طريق تقديم دعم متزايد لتعزيز الكفاءات المحلية، وإقامة هيئة محامين وطنية، وإعادة إقامة المحاكم بأنواعها وتجديد السجون وغير ذلك من مراكز الاحتجاز؛

(ب) زيادة ميزانية المحكمة الدولية بغية تمكينها من التصرف في الموارد البشرية والمادية اللازمة لكي تؤدي مهمتها بأكثر ما يمكن من الفعالية؛

(ج) تذكير الدول، وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بضرورة التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا من أجل منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.

جيم - وضع حد للانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان

١٤٤- ينبغي للأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) مطالبة السلطات الرواندية، كما هو موصى به في التقرير السابق (E/CN.4/1996/7، الفقرة ١٣٩)، باتخاذ الاجراءات المناسبة من أجل ما يلي:

'١' احترام الأصول والاجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والقواعد الوطنية التي تنظم توقيف واحتجاز الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم؛

'٢' احترام حرية التعبير، التي هي حرية لا غنى عنها لإعادة إقرار الديمقراطية ودولة القانون؛

'٣' قمع كافة التعديات على حقوق الإنسان لوضع حد للتقليد المتمثل في الإفلات من العقاب؛

(ب) زيادة مساعدتها للحكومة الرواندية بشكل ملموس من أجل تمكينها من إنجاز برنامجها لتجهيز المواقع في المرافق اللازمة، في أقرب الآجال، بغية استقبال العائدين والحد من المشكلة المتكررة المتمثلة في المنازعات العقارية والمتعلقة بالأراضي الناتجة عن حالات الاحتلال غير المشروع للممتلكات، أو القضاء على هذه المشكلة؛

(ج) توفير تمويل كاف وملائم لعملية حقوق الإنسان في الميدان، وذلك بغية:

'١' تأمين بقائها وضمان فعالية العمل الجاري وترشيده؛

'٢' زيادة عدد المراقبين، كما أوصي بذلك بالفعل في التقرير السابق، برفعه من ١٤٧ مراقبا (وهو الرقم المقرر في البداية والذي لم يتم بلوغه أبدا) إلى ٣٠٠ مراقب، لكي يتمكنوا من القيام في آن واحد بمهام الإشراف على اللاجئين واستقبالهم وعودتهم إلى الوطن، وخاصة في حالة العودة الجماعية.

دال - عودة اللاجئين إلى الوطن وإعادة توطينهم

١٤٥- ينبغي للأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) توصية الحكومة الرواندية وحكومات البلدان المستقبلة للاجئين بأن تنفذ بحسن نية ما تعهدت به من التزامات في إطار مختلف المؤتمرات المتعلقة بالعودة الطوعية إلى الوطن. ويجب بهذا الخصوص أن تتخذ الإجراءات لفصل السياسيين عن بقية اللاجئين.

(ب) توصية الحكومة الرواندية، كما ورد ذلك بالفعل في التقرير السابق، بمواصلة وتكثيف حملات التوعية الموجهة إلى السكان لتفادي ارتكاب أعمال انتقامية ضد العائدين. ويجب أن تتخذ إجراءات ادارية مرفوقة بجزاءات فعالة لهذا الغرض؛

(ج) توصية المجتمع الدولي بتقديم المزيد من المساعدة إلى الحكومة الرواندية من أجل:

'١' تعزيز طاقات الاستقبال في مراكز العبور لكي تتم عمليات عودة اللاجئين إلى الوطن في أحسن الظروف؛

'٢' إعادة تنشيط الهياكل المدرسية والجامعية بتوفير الموارد البشرية والمادية. وينبغي تقديم مساعدة خاصة للنهوض بجامعة رواندا الوطنية، وبشكل أخص كلية الحقوق التابعة لها المدعوة إلى تدريب رجال القانون الذين عليهم أن يعززوا هيئة القضاء؛

(ج) توصية الدول الأعضاء بأن تضع بشكل فعلي تحت تصرف حكومة رواندا كافة الأموال التي وعدت بها في اجتماع المائدة المستديرة الذي انعقد بجنيف ومدها بمساعدة تكميلية بغية تمكينها من تحقيق برامج إعادة بناء الهياكل الاقتصادية والاجتماعية.

هاء - حل مشاكل منطقة البحيرات الكبرى الفرعية

١٤٦- ينبغي للأمم المتحدة، كما وردت التوصية بذلك في التقرير السابق (الفقرة ١٤٨)، أن تقوم، من خلال نهج متكامل لمشاكل منطقة البحيرات الكبرى، بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية شاملة لمنع الانفجار في المنطقة الفرعية؛

(ب) القيام، بالاتفاق مع منظمة الوحدة الأفريقية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتسوية مشاكل المنطقة الفرعية، نظرا لطابعها المترابط والمتبادل والعابر للحدود، بغية إقامة سلم دائم.

- - - - -